جامعة عمار ثليجي –الأغواط –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

موضوع:

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل قواعد القانون الدولي و التشريعات الوطنية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون –تخصص قانون جنائي و علوم جنائية –

إعداد الطالبة:

. بن سنوسي سارة

إشراف الدكتور :

د.رابحي لخضر

لجنة المناقشة

البروفيسور	النحوي سليمان	رئيسا
الدكتور	رابحي لخضر	مشرفا و مقرر
الدكتور	ذيب محمد	عضو مناقشا
الأستاذ	خضرون عطاءالله	عضو مناقشا

السنة الجامعية:2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر وتقدير

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

أتوجه بالشكر الجزيل إلى امي التي ربت وأمي التي انجبت والى أبي على تشجيعهم ودعمهم المتواصل وعلى مساندتي ومرافقتي طوال مساري الدراسي .

كما اشكر اختاي صبرينة و ايمان و اخص بالشكر صبرينة لمساهمتها الكبيرة في كتابة هذا العمل

اشكر أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي الذي كان لي عظيم الشرف أن كنت طالبتهم في يوم من الأيام كما أخص بالشكر أستاذي ومشرفي الأستاذ والدكتور رابحي لخضر الذي ساندني بكل ما يستطيع في هذا العمل .

كما لا يفوتني في هذا المقام ان اتقدم بالشكر الجزيل الى اساتذتي الكرام اعضاء لجنة المناقشة على موافقتهم مناقشة هذا العمل

إهـــــــداء

اهدي هذا العمل الي عائلتي و الي كل من كان له الفضل في اتمام هذا العمل

كما اهدي هذا العمل الي روح جدي بن سنوسي عبد القادر و جدي ساسي يحي رحمة الله عليهما

إن حماية جسم الإنسان والحرص على سلامته من أهم الأمور التي تعمل الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على المحافظة عليها إذ تحدد الحماية القانونية لجسم البشرية لعدة اعتبارات منها حق الفرد في عدم الاعتداء إليه وان هذا الفرد جزء من المجتمع يؤدي له واجبات والتزامات وعليه توجب منع المساس بسلامة جسمه لما في ذلك من تعطيل للقيام بواجباته على الوجه المطلوب .

إلا أن التطور العلمي في مجال الطب خلال القرن العشرين أحدث نقلة نوعية وفريدة خاصة في مجال زرع الأعضاء البشرية وحيث استطاع الجراحون استبدال أعضاء بشرية تالفة لا تؤدي وظيفتها بأعضاء سليمة منقولة من أشخاص أصحاء وهذه العمليات تعد من أحدث ما وصل إليه المجال الطبي بحيث مثلها كان لها ايجابيات المتمثلة في الهدف السامي من هذه العمليات وهو بن الأصل في نفوس الكثيرين من المرضى إلا أن هذا الحدث الطبي قد افرز العديد من الظواهر السلبية في حالة مخالفة لضوابط والشروط المنصوص عليها في القوانين الوضعية ومن هذه الظواهر جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية والتي تعتبر من السلوكيات الحديثة التي تمس بكرامة الإنسان والجدير بالذكر أنها سرعان ما انتشرت وأصبحت تقودها جماعات إجرامية منظمة ولها سوق سوداء عالمية وأصبحت الأعضاء البشرية سلعة تجارية يتم بيعها وشرائها وتداولها في هذه الأسواق وذلك بسبب كثرة الطلب على الأعضاء البشرية القابلة للزرع والذي يفوق العرض .

وعليه يمكن القول أن الإنسان أصبح ضحية لعلمه وصار مهدد في سلامة الجسمانية وتكامله الجسدي بخروج عمليات زرع الأعضاء و الأنسجة والخلايا البشرية عن إطارها المشروع من خلال التنازل عن هذه الأعضاء لقاء مقابل مادي

أو أخذها دون الحصول على موافقة صاحبها وهو ما يعرف "بالاتجار بالأعضاء البشرية

من خلال إطلاعنا على هذا الموضوع نجد أن أهمية هذه الدراسات تكمن في أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعد وجها جديدا من أوجه الاعتداء على جسد الإنسان الذي أفرزه التطور الحاصل في المجال الطبي ومازاد من أهميتها أنها إحدى صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تهدد المجتمع ككل ،كما تبرز أهمية هذا البحث في الدراسة المقارنة بين التشريعات الوطنية بهدف إظهار الفروق بينها ومحاولة إيجاد العديد من الحلول للمشاكل التي يثيرها هذا الموضوع وقد حظي هذا الموضوع باهتمام كافة الدول والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية ويرجع ذلك الي خطورة هذه الظاهرة في تبني جماعات الإجرام المنظم لهذه الجريمة بغية تحقيق الثراء الفاحش.

وتسعى هذه الدراسة الى القاء الضوء على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من حيث مفهومها اركانها و اليات مكافحتها و يتجلى الهدف من وراء هذا البحث في الرغبة في ابراز مدى اسهامات مختلف الدول العربية و الغربية في سن تشريعات ناهضة و فاعلة في احكامها و نصوصها لاسيما التجريمية و العقابية منها للحد من هذه الجريم

و يعود اختيار موضوع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إلى **اسباب ذاتية** هو الميول لدراسة هذا الجانب من قانون العقوبات أما عن **الأسباب الموضوعية** فتتمثل كون هذا الموضوع يعتبر من المواضيع غير المستهلكة بكثرة رغم ما تحمله هذه الظاهرة من خطورة إلا أن الدراسة فيها محدودة .

هناك دراسة سابقة لأطروحة الأستاذة جبيري نجمة بعنوان الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة) جامعة مولود معمري –تيزي وزو ،سنة2019 ،تناولت من خلالها **الباب الأول:** في الأحكام العامة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في تشريعات الدول، وفي **الباب الثاني:** في آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وطنيا ودوليا .

تتلخص الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة في خصوصية هذه الجريمة وكذا خصائص التي تتميز بها و التي من بينها الطابع الدولي وكذا اتسامها بالطابع السري والخفي وهو ما يترتب عليه صعوبة تحديد حجم هذه الظاهرة وكذا ما تمثله هذه الجريمة من انتهاك لحقوق الإنسان فضلا عن قلة محدودية المراجع التي تناولت هذا الموضوع نظرا لحداثته التشريعية وكذلك الجدل الفقهي .

وفي هذا الإطار تتمخض الإشكالية التالية :

كيف تمت معالجة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قواعد القانون الدولي والتشريعات الوطنية ؟ و ما سبل مكافحتها ؟

لتوضيح موضوع البحث و الاحاطة بكافة جوانبه تم الاعتماد على **الاسلوب المقارن** حيث اجرينا دراسة مقارنة بين نماذج قانونية مختارة القينا فيها الضوء على التشريع الدولي أولا ثم التشريعات الوطنية :الجزائري ،الفرنسي و المصري ويعود اختيار هذه القوانين إلى أن كل من القانون الفرنسي والمصري يعدان مصدران للقانون الجزائري وكذا باعتبار القانون المصري لزراعة الأعضاء من أحدث القوانين في هذا المجال مقارنة بباقي الدول وكذا بهدف الوقوف على الفوارق بين كل هذه التشريعات والعناصر المشتركة بينهم في معالجتها لهذا الموضوع ومعرفة

مواطن إصابة وقصور التشريع الجزائري وكذا **المنهج الوصفي** وذلك من خلال وصف هذه الظاهرة من الناحية القانونية أما **المنهج الاستقرائي** فتم استعماله في استقراء النصوص القانونية المعالجة للموضوع في قوانين الدول محل المقارنة .

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين الفصل الأول جاء بعنوان" الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل قواعد القانون الدولي والتشريعات الوطنية" والذي تناولنا من خلاله مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كمبحث أول وفي المبحث الثاني أركان الجريمة ،أما الفصل الثاني فجاء بعنوان "آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل قواعد القانون الدولي والتشريعات الوطنية" والذي تطرقنا من خلاله إلى الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في المبحث الأول وإلى القواعد الخاصة لمواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كمبحث ثاني .

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أخطر القضايا التي تواجه الإنسان بكافة معانيها وتمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وذلك لأنها تمس بشكل واضح كرامة الإنسان وشرفه وصحته وحريته ،بحيث ترجع أهمية تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية إلى أن محل الجريمة هو استغلال أعضاء جسم الإنسان باعتبارها سلعة تباع وتشترى إذ أن التطور العلمي الذي سجلته مهنة الطب الجراحي في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية من جسد لأخر أظهر ما يسمى بسماسرة الأعضاء البشرية فبعد ما كان الأمر يتم عن طريق التبرع أصبح تجارة غير قانونية لها أنظمتها وسوقها الخاص وتمارس من خلال عصابات إجرامية متخصصة تتاجر بأعضاء البشر كقطع كغيار مستغلة في ذلك الفقر الذي تعاني منه الشعوب إذ تركز على أضعف فئات المجتمع الذين يتم مساومتهم على أعضائهم .[1]

وترجع نشأة هذه الجريمة إلى ما بعد النصف الثاني من القرن العشرين حيث تخطت زراعة الأعضاء مرحلة التجارب إلى مرحلة التطبيق خاصة بعد 1970 وفي سنة 1997 حصلت فتاة أمريكية الرقم العالمي في زراعة الأعضاء بحيث تم زرع لها سبعة أعضاء في جسمها وعليه فإن هذه الظاهرة تعد حديثة مقارنة مع الظواهر الإجرامية الأخرى .[2]

وعليه نظرا لخطورة هذه العملية سواء التي تتم بين الإحياء أو تلك التي تكون بين الأموات إلى الأحياء ولأنها تمس بجسد الإنسان أصبح ولابد من معرفة شروط مشروعية هذه العملية.

إذ أن ظاهرة المتاجرة بالأعضاء البشرية ظهرت بسبب الحاجة إلى الشفاء من جهة وحاجة الآخرين للحصول على المال مقابل الاستغناء على جزء حيوي من جسمه وقد

[1]- جبيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ملود معمري ، تيزي وزو،2019،ص13.

[2]- بن خليفة الهام ،جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة الوادي ،العدد السادس يناير 2013،ص62.

لاقت هذه الظاهرة رواجا مما أدى إلى وجود ما يسمى بالسوق السوداء لشراء هذه الأعضاء وبما أن جسم الإنسان له قدسية خاصة سواء من ناحية الشرعية أو القانونية فلا يجوز أن يكون محلا لأي اتفاق إلا من أجل صيانته أو حفظه وفي هذا الإطار قسم الفصل إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول :مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ثم اركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في المبحث الثاني .

المبحث الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية :

بتطور عملية زراعة الأعضاء تطورت معها التشريعات والقوانين المنظمة لها سواء على المستوى الدولي أو على مستوى المنظمات و الهيئات الصحية العالمية وذلك بسبب أن بعدما كانت هذه الهيئات تعمل على تشجيع المتبرعين تحولت الفكرة من كونها فكرة إنسانية إلى تجارة مربحة .[1]

بحيث أصبحت تشكل هذه العملية ظاهرة عالمية تقوم بها جماعات إجرامية منظمة همها الوحيد هو تحقيق عوائد مادية بعدما حولوا أعضاء الفقراء إلى سلعة لمن يدفع أكثر مما أطلق عليها بالتجارة القذرة.[2]

وقد استغلت تلك الجماعات غير الشرعية الظروف المجتمعية مثل العولمة والفقر وحاجة الأشخاص للمال ...

وهذا الأمر الذي دفع المنظمات العالمية وعلى رأسها المنظمة العالمية لصحة لإصدار العديد من التشريعات لمكافحة ومنع الاتجار بالأعضاء البشرية وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف بمصطلحات الجريمة وما يميزها عن ما يشابهها في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فسنتناول خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وأسبابها وآثارها .

[1]- السعيد دراجي ، الاتجار بالأعضاء البشرية قراءة في المبادئ التوجيهية للمنظمة العالمية لصحة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة ،ص291.

[2]- نفس المرجع السابق ،ص291

المطلب الأول : تعريف بمصطلحات جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها

الاتجار بالأعضاء البشرية مصطلح لا يوجد له تعريف متفق عليه عالميا وعليه سنحاول توضيحه من خلال مايلي :

الفرع الأول : تعريف الأعضاء البشرية :

تعرف الاعضاء البشرية كالاتي :

أولا : تعريف الأعضاء لغة :

العضو يعني الجزء من الشيء والتجزئة وعلى القطع والتفريق فإذا قيل عضو ادمي فمعنى ذلك جزء من جسم أو جسد شخص ما كعينه وقلبه وكليته ...[1]

والعضو بضم العين أو كسرها جمع أعضاء كل عظم وافر من الجسم بلحمه بمعنى أن العضو هو احد أطراف جسم الإنسان .[2]

ثانيا : تعريف الأعضاء اصطلاحا :

تم تعريفها من خلال مايلي :

1-عرفه الفقه الوضعي كما يلي :

العضو في جسم الإنسان هو" لحم خالص أو يتجوفه عظم وهو جزء من أي جهاز في الجسم كالجهاز البصري أو التناسلي أو الهضمي ،كما أن الدم هو الأخر احد مشتقات جسم الإنسان إذ انه يؤدي وظيفة أساسية في حياة الجسم "ويعرف العضو أيضا على انه

[1]- فاتح قيش، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ،مجلة الحقيقية ،جامعة أدرار ،العدد 29،ص187 .
[2]- حسني عودة زعال ن التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ،في القانون الجنائي ،الطبعة الأولى ،عمان ،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة لنشر والتوزيع ،ص 50.

" مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها البعض كل تؤدي وظيفة معينة كالمعدة والكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب وغيرها ..." والأعضاء أنواع حسب رأي الفقه :[1]

من حيث القابلية للغرس: أي إمكانية نقله من جسم لأخر كالكلى .

عكس العمود الفقري والمثانة والمعدة .

من حيث القابلية للتجديد : مثلا الكبد والجلد عكس فصل جزء من الرئة .

من حيث الظهور : فهناك أعضاء ظاهرة للعيان كالأذن وأعضاء باطنة كالقلب .

من حيث التأثير فهناك أعضاء تؤدي إلى الوفاة إذا فصلت كالقلب وثمة أعضاء لا تؤدي إلى ذلك كاليدين والرجلين .

2-من ناحية الطبية :

هو عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة مثل المعدة التي تحوي على الطعام وتهضمه والكبد والكلية والدماغ ...وإذا كان العضو هو مجموعة من الأنسجة فان الأنسجة تعرف على أنها مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة أما الخلية فهي أصغر وحدة في المواد الحية.[2]وبالتقدم العلمي فلم تعد تقتصر فكرة العضو على الأعضاء سابقة الذكر بل توسعت لتشمل أيضا الإنزيمات والهرمونات والجينات والتي تؤدي وظائف محددة في الجسم .[3]

3-من الناحية القانونية :

لقد اتجهت العديد من القوانين نحو تحديد مفهوم قانوني للأعضاء البشرية من بينها :

[1]-حدادو صورية ، جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،جامعة عمار ثليجي - الاغواط - ،العدد 06 جوان 2017 ،ص 291.

[2]- بن خلفية الهام ،المرجع السابق ،ص64.

[3]- جبيري نجمة ،المرجع السابق ،ص19 .

المشروع القطري الذي عرفها بأنها " أي عضو أو جزء منه يكون حيويا وهاما لأنقاض المريض" بمعنى هي كل جزء من جسم شخص ما تكون زراعته ضرورية لإنقاذ حياة جسم المزروع فيه ،أما المشرع المغربي فقد عرفها بأنها " كل جزء من جسم الإنسان سواء أكان قابلا للخلفة أم لا والأنسجة باستثناء تلك المتصلة بالتوالد " ومعنى قابلة للخلفة أن يكون قابل للتجديد كالدم واستثنى الأعضاء ذات الصلة بالتوالد كشرط لجواز عملية النقل أو الزرع لان مثل هذه الأعضاء تتسبب زراعتها في اختلاط الأنساب ،أما المشرع الجزائري فلم يعطي تعريفا محددا للأعضاء البشرية لكن بتتبع المصطلحات التي استعملها في نصوصه القانونية المتصلة لعملية زراعة الأعضاء والمجرمة لعمليات الاتجار بها يمكن الوصول للقول بأنه قد استعملها بمعنى كل جزء أو أنسجة أو خلايا أو أجهزة أو أية مواد أخرى قابلة للانتزاع من جسم شخص حي أو ميت بغرض زراعها في جسم شخص أخر بطرق قانونية أو غير قانونية .[1]

الفرع الثاني : تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية :

تم تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية كما يلي :

أولا : لغة :

الاتجار لغة هو ممارسة البيع والشراء فالتجارة هي مزاولة أعمال تجارية بتقديم سلع إلى الغير بمقابل أي مبادلة السلع بهدف الربح وقد أشار ابن خلدون في مقدمته إلى مداولة التجارة بأنها "محاولة الكسب بتنمية المال بشراء سلع بالرخص وبيعها بالغلاء"[2]

إلا انه تجدر الإشارة إلى أن التجارة بهذا المعنى إنما تنصرف إلى التجارة المشروعة كالاتجار بالسلع والبضائع دون الاتجار غير المشروع كالاتجار بالأعضاء البشرية .

ثانيا : التعريف الفقهي :

[1]- فاتح قيش ،المرجع السابق ،ص189.
[2]-جبيري نجمة ، المرجع السابق ،ص18.

لقد عرفه جانب من الفقه بأنه "جعل جسم الإنسان محلا للتداول وإخضاعه لمنطق البيع والشراء ."[1]

وهناك من يعرفه على انه "تلك العملية التي تصبح فيها أعضاء جسم الإنسان محلا للتبادل والتداول وفق منطق البيع والشراء بعد استئصالها من صاحبها برضاه أو بالإكراه ونقل ملكيتها إلى شخص آخر بمقابل مالي"[2]

وهناك من عرفه على انه:"سلوك إرادي غير مشروع تقوم به عصابات المافيا الدولية للإجرام المنظم العابر للحدود من خلال استقلال أشخاص ونزع أعضائهم والاتجار بها بطريق غير قانوني "[3].

ويرى الدكتور رامي متولي قاضي أن تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية لا يختلف في مضمونه القانوني عن تعريف الاتجار بالبشر حيث يعرف الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها "أي فعل يقع على أي عضو من أعضاء الإنسان البشرية دون رضائه من خلال أي وسيلة قسرية بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه "[4]

وعليه فان الاتجار بالأعضاء البشرية إذن يمكن أن يقع عن طريق أي فعل يؤدي إلى استغلال احد أعضاء الإنسان بدون رضاه عن طريق الخداع والحيلة بغية استغلاله كسلعة والربح من ورائها كما تم تعريفها كالأتي:الاتجار بالأعضاء البشرية " هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاهم بالتحايل أو الإكراه أو حتى برضاهم ،حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من اجل الحصول عل أرباح مالية " كما يقصد بتجارة الأعضاء البشرية هو البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلى ،كذلك عرف الاتجار بالأعضاء البشرية على انه " ذلك النشاط الإجرامي الذي تقوم به عصابات الإجرام المنظم العابرة للأوطان من خلال

[1]- جبيري نجمة ، المرجع السابق ، ص19.
[2]- السعيد دراجي ،المرجع السابق ،ص 292.
[3]- درياد مليكة ،الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، ص 273
[4]- جبيري نجمة ، نفس المرجع السابق ، ص22.

استغلالهم الأشخاص المهاجرين والمهربين من بلدانهم الأصلية ونزع أعضائهم والاتجار بها بهدف زرعها في إنسان آخر بنية المتاجرة غير المشروعة "[1]

ثالثا : التعريف القانوني للاتجار بالأعضاء البشرية :

لا تعتبر هذه الجريمة ظاهرة وطنية عنيت بها التشريعات المحلية للدول فقط بل هي ظاهرة عالمية حظيت باهتمام دولي لذلك سنتطرق لتعريفها على المستوى الدولي أولا ثم من خلال التشريعات الوطنية .

1-تعريف القانون الدولي للاتجار بالأعضاء البشرية:

تم تعريفها من خلال ما يلي :

أ- الاتجار بالأعضاء البشرية في إعلان اسطنبول عن الاتجار بالأعضاء وسياحة الأعضاء :

إن إعلان اسطنبول لسنة 2008 عن الاتجار بالأعضاء وسياحة الأعضاء ،الصادر عن القمة الدولية التي انعقدت بتركيا في 30 افريل إلى 02 ماي 2008 بمشاركة 150 ممثلا حول العالم من الهيئات الطبية والعلمية وممثلي الحكومات والمختصين في علوم الاجتماع والأخلاق قد تكلم عن الاتجار بالأعضاء البشرية والذي قد عرفها كالأتي: **تجارة الأعضاء:** هي إمداد أو نقل أو تحويل أو إخفاء أو استلام الأشخاص الأحياء أو المتوفين أو أعضائهم عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الأشكال الأخرى من الإكراه أو الخطف أو الخداع أو الاحتيال أو سوء استخدام الصلاحيات أو عن طريق التغرير أو بإعطاء مقابل أو دفع من قبل طرف أخر لتحقيق نقل السيطرة على الشخص الراغب بالتبرع بهدف استغلال استئصال الأعضاء واستخدامها في الزراعة،كما عرف

[1]- أمحمدي بوزينة أمنة ، الحصانة الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 09-01 الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،شلف ،العدد 15 ،جانفي 2016 ،ص133.

زراعة الأعضاء التجارية:على أنها السياسة أو الممارسة التي يكون العضو المستخدم كسلعة أو بضاعة عن طريق الشراء أو البيع أو الاستخدام لتحقيق الربح المادي .

ب-تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل "اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية ":

في عام 2008 قرر كل من مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة إجراء دراسة مشتركة حول الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والاتجار بالأشخاص لأغراض نزع أعضائهم ومن التوصيات الرئيسية التي توصلت إليها هذه الدراسة المشتركة هي ضرورة وضع تعريف معترف به دوليا للاتجار بالأعضاء الأنسجة والخلايا إلا أنها لم تحاول وضع مثل هذا التعريف ورأت انه يستند هذا التعريف على مبدأ كل صفقة متعلقة بالأعضاء تتم خلافا للأنظمة الوطنية لزراعة الأعضاء ينبغي أن تعتبر اتجارا بالأعضاء مؤكدة على ضرورة تضمين التشريعات الوطنية لمبدأ حظر التعامل المالي في الجسم البشري .[1]إلا أن الحاجة لوجود وثيقة دولية ملزمة قانونا تتناول جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جعل مجلس أوروبا يعمل على اعتماد اتفاقية لمناهضة الاتجار بالأعضاء البشرية حيث اعتمدت لجنة وزراء أوروبا (في 07 سبتمبر 2014 أول اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية وقد قدمت هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من طرف أي دولة سواء كانت عضوا أم لا .

بحث تعرف اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية هذا الاتجار في المادة 2/2 منها تحت عنوان نطاق التطبيق والمصطلحات كما يلي "يقصد بالاتجار بالأعضاء البشرية كل نشاط غير مشروع متعلق بأعضاء بشرية على النحو المشار إليه في المادة 1/4 والمواد 5-7-8-9 من هذه الاتفاقية "[2]

[1]- جبيري نجمة ،المرجع السابق ،ص24،ص25.
[2]- نفس المرجع السابق ، ص26.

إذ بالرجوع إلى المواد التي أحالت لها المادة 2/2 من هذه الاتفاقية نجد مثلا في المادة 4 والتي جاءت تحت عنوان الانتزاع غير المشروع للأعضاء البشرية إذ تبين في مضمونها متى يكون الانتزاع للأعضاء غير مشروع ويكون جريمة في حالة انه لم يكن برضى المتبرع إذا كان حيا وفي حالة عدم وجود رخصة إذا كان ميتا كما أن الانتزاع يكون غير مشروع في حالة إذا عرضت على المتبرع نفسه إذا كان حي أو طرف ثالث إذا كان المتبرع ميت مقابل ربحي لنزع العضو .

ج- تعريف لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجبائية :

حيث أن في جلستها الثالثة والعشرين التي انعقدت في 2014 أصدرت قرار قدمته روسيا البيضاء بعنوان منع الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء ومكافحتها وقد كلف القرار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإجراء دراسة موسعة بشأن هذه القضية وإعداد تقرير يقدم للجنة في 2016 سعيا لتحسين فهم أبعاد الجريمة ما سيساعد على وضع سياسات فعالة للتصدي لها بحيث أنها ترى عدم وجود مفهوم موحد عالميا لهذه الجريمة ولا حتى أداة عالمية ذات صلة ملزمة قانونيا ليس دلالة لعدم أهميتها وإنما هو إشارة إلى كونها ظاهرة جديدة يرى أنها على ثلاث أشكال:

- **أولها** هو الاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء كشكل من أشكال الاتجار بالبشر كما نص عليه برتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2000 .
- **وثانيها** ما يعرف باسم "سياحة وزرع الأعضاء "[1]
- **أما الشكل الثالث :** فالاتجار بالأعضاء البشرية بمفهومه الضيق يعني انتقال غير المشروع للأعضاء البشرية نفسها بين الدول .

[1]- إعلان اسطنبول حول تجارة الأعضاء وسياحة زراعة الأعضاء ،30 ابريل ،02 ماي ،2008.

2-تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريعات الوطنية :

إن اغلب التشريعات لم تتطرق لتعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تاركا المجال للفقه لوضع أطر عامة لمفهوم هذه الجريمة وفيما يلي سنرى موقف كل من التشريع الجزائري والتشريع المصري والفرنسي من هذه الجريمة .

أ- في التشريع المصري :

لم يعرف التشريع المصري بدوره جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كجريمة مستقلة رغم شمولها بالتجريم ضمن قانون تنظيم زرع الأعضاء المصري في المادة 06 التي تحظر التعامل في الأعضاء البشرية بمقابل حيث تنص " يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء الجسم الإنسان أو جزء منه أو احد أنسجة على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أيا كان طبيعة ..."

ورغم اعتبار بعض الفقه المصري أن جريمة الاتجار بالأعضاء صورة من صور جرائم الاتجار بالبشر(جريمة الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء في قانون مكافحة الاتجار بالبشر)إلا أن هذا الأخير لم يفرد لها تعريف خاص بها وإنما أشار لها في تعريف الاتجار بالبشر بأنها إحدى صوره و تجد ذلك في المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري كما يلي :"....استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها "[1]

هناك من يعتبر أن هذا النص كفيل بتحقيق مواجهة تشريعية لكافة صور الاتجار بالأعضاء كأفعال البيع والوساطة والسرقة و غيرها من أفعال الاتجار التي تتم بالمخالفة لقواعد قانون تنظيم زرع الأعضاء رقم 05 لسنة 2010 ومع ذلك فهو ينتقد اتجاه التشريعات العربية إلى صياغة تعريف الاتجار بالبشر بصفة مجمله ويرى وضع

[1]- جبيري نجمة، المرجع السابق ،ص 36،ص 36.

التعريفات المنفردة لصور الاتجار بالأعضاء البشرية والاستغلال والتسول ... بدلا من إيرادها كلها في تعريف واحد .[1]

ب-**في التشريع الفرنسي :**

لم يعرف المشرع الفرنسي بدوره الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون الصحة العامة ولا في قانون العقوبات رغم تجريم هذا الأخير لفعل الحصول على عضو أنسجة ،خلايا ،أو مواد من شخص بمقابل مهما كان شكله وكذا انتزاع عضو،أنسجة ،خلايا و مواد من إنسان حي سواء كان راشد أم قاصر دون الحصول على الموافقة المطلوبة وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الصحة العامة كما فرض عقوبات صارمة تدعيما لاحترام مبدأ التبرع بالأعضاء .[2]

ج- **التشريع الجزائري :**

على الرغم من أن التعديل على قانون العقوبات الجزائري في فيفري 2009 قد تضمن تجريم المشرع الجزائري لأعمال الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ،فإنه لم يعط تعريفا محددا لمصطلح الاتجار لكن بمتابعة المواد القانونية التي تضمنها التعديل سالف الذكر يمكن الوصول إلى تعريف من نظر المشرع الجزائري والذي هو كالآتي :

" كل انتزاع أو حصول على أية أعضاء من شخص حي أو ميت مقابل منفعة مادية أو غيرها مهما كانت طبيعتها ،كما يشمل الاتجار بها كل تشجيع أو تسهيل لانتزاعها أو الحصول عليها بشكل مخالف لشروط المنظمة لعملية نقلها وزراعتها بشكل عام ."[3]

بحيث نجده من خلال المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري قد ذكر أفعال المجرمة وصور الجريمة وما يؤكد ذلك ويدل على أن

[1]- جبيري نجمة ،المرجع السابق ، ص 37.
[2]- جبيري نجمة ،المرجع السابق،ص34.
[3]- فاتح القيش ،المرجع السابق ،ص191،ص192.

المشرع قد اعتبر هذه الأفعال جميعها المذكورة في المواد السابقة وعلى سبيل الحصر هي الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ما جاءت به المادة 303 مكرر 24 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص بعض من العقوبات المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء....." وهو ما يدل على اعتبار كافة الأفعال السابقة صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كما يظهر لنا ذلك من خلال أن هذه المواد تأتي في القسم الخامس مكرر 1 المعنون بـــــ" الاتجار بالأعضاء "

الفرع الثالث : تمييز الجريمة عن ما يشابهها :

يمكن تبيان تميزها عن الجرائم المشابهة لها من خلال الاتي :

أولا: تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة السرقة وجريمة الضرب والجرح:

1-تمييزها عن جريمة السرقة :

إذ بالرجوع إلى المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ...." وبنفس المعنى تناولها المشرع الفرنسي في المادة 311 /1 من قانون العقوبات والمشرع المصري في مادة 311 من قانون العقوبات فهل في حالة انتزاع عضو بشري من شخص دون موافقته يمكن اعتبار الجريمة في هذه الحالة سرقة ؟

تعد جريمة السرقة من الجرائم التي تقع على الأموال وعليه يجب أن يكون محل الجريمة شيئا وبذلك يخرج الإنسان من عداد الأشياء وعليه فهو لا يصلح أن يكون محلا

لسرقة غير أن الأعضاء الصناعية كالساق الحديدية الأسنان الاصطناعية،العين الزجاجية[1]... وكذلك الأعضاء البشرية المنفصلة عن جسم الإنسان أموال يمكن أن تكون.

محلا لسرقة لأنها تعتبر في نظر القانون في حكم الأشياء التي تعامل معاملة المنقول إلا أنها لا تصلح أن تكون محلا لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .

وعليه ما يميز هذه الجريمة عن جريمة السرقة أن السرقة ترد على مال منقول قابل لتعامل به إضافة إلى أن السرقة هي اختلاس شيء دون رضا المالك بينما في جريمة الاتجار بالأعضاء قد يتم الحصول على الأعضاء برضا الضحية أو حتى دون رضاها .[2]

2-تمييزها عن الضرب والجرح :

ان الضرب والجرح يشكلان اعتداء على العضو في مكانه كما أن الاعتداء قد يقلل من كفاءة العضو ومن أداء وظيفته الحيوية المعتادة ولو بصفة مؤقتة بينما الاتجار به يقتضي فصل العضو نهائيا من مكانه الطبيعي للاتجار به إضافة إلى أن الضرب والجرح لا يمكن تصور حدوثه إلا على جسم إنسان على قيد الحياة بعكس جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فيستوي أن يكون الانتزاع الأعضاء من شخص حي أو متوفي .[3]

ثانيا : تميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة الاتجار بالأشخاص من أجل نزع أعضائهم :

[1]- جبيري نجمة ،المرجع السابق ،ص39 .
[2]- جبيري نجمة ،المرجع السابق ،ص40.
[3]- جبيري نجمة ، المرجع السلبق،ص42،ص43.

تختلف جريمة الاتجار بالأعضاء عن جريمة الاتجار بالأشخاص من حيث محل الجريمة إذ أن جريمة الاتجار بالأعضاء يشمل أعضاء الجسم أجزاءه وأنسجته أيا كانت في حين الاتجار بالأشخاص يشمل الإنسان .[1]

كما أن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم تعتبر شكلا من أشكال الاتجار بالبشر كما أن تجارة الأعضاء البشرية تعتبر حديثة مقارنة بالاتجار بالأشخاص ، فالاتجار بالبشر شكل من أشكال الرق المعاصر حيث تعتبر هذه الظاهرة من الظواهر القديمة قدم التاريخ وإن تبدلت وتغيرت أشكالها وصورها وعليه فتتميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء في محل الجريمة فجريمة الاتجار بالأعضاء محلها الأعضاء الأنسجة الخلايا ،مواد الجسم المستخلصة من إنسان حيا كان أو ميت بينما جريمة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع إعطائهم محلها الشخص أو الإنسان الحي فهو الذي يقع عليه الاعتداء بسبب تجنيده أو نقله أو إيوائه ...من قبل الجاني .[2]

ثالثا : تميز جريمة الانجاز بالأعضاء البشرية عن نقل وزرع الأعضاء :

يقصد بنقل وزرع الأعضاء البشرية القيام وفقا لضوابط معينة بنقل عضو من إنسان سواء كان حيا أو ميت بغرض زرعه في إنسان أخر حي دون نية المتاجرة ، إذ يكون الغرض من استئصال عضو من المتبرع هو المصلحة العلاجية ،حيث تفترض عمليات نقل وزراعة الأعضاء وجود مريض لم يتبقى له من أمل في الحياة إلا بزرع بدل العضو التالف في جسده إنقاذا له من الهلاك وعليه فان النقل والزرع يكون وفق تشريعات تنظم هذه العملية وتبين الضوابط الدقيقة اللازمة والكفيلة بضمان مشروعيتها والشروط الواجب توافرها لضمان عدم الإضرار بالمتبرع والمتلقي .[3]

[1]- دريا مليكة ،المرجع السابق ، ص276.
[2]- جبيري نجمة ، المرجع السابق ،ص 48.
[3]- نفس المرجع السابق ،ص49.

وقد نص المشرع الجزائري على جوازية انتزاع أعضاء الإنسان وزراعتها في القانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة المؤرخ في 2018/07/02 وذلك بالرجوع إلى نص المادة 358 وما يليها نجد المشرع يجيز زرع الأعضاء وفق شروط معينة :

- أن لا يكون الانتزاع أو الزرع إلا لأغراض علاجية
- أن لا يكون هذا الانتزاع أو الزرع موضوع معاملة مالية .
- أن يتم الحصول على الموافقة وفق الشكل الذي يتطلب هذا القانون .
- أن يتم التعبير على الموافقة من طرف المتبرع بعد ان يعرف جميع المخاطر وله الحق أن يتراجع في أي وقت .

وعليه ومما سبق يتبين لنا أن عمليات نقل وزراعة الأعضاء تتميز بأنها تتم برضا الشخص المنقول منه العضو بينما جريمة الاتجار بالأعضاء قد تتم برضا أو دون رضاه كما أن هناك فارق جوهري بين الاثنين إذ أن الزراعة المشروعة للأعضاء تكون الغاية منها هو إنقاذ المرضى وتقام العملية وفق القوانين التي تنظمها أما جريمة الاتجار بالأعضاء فهي عمل غير مشروع والغرض منه غير مشروع إذ تتحول الأعضاء البشرية إلى قطع غيار وسلعة تباع وتشترى .[1] كما أن الزرع قد يرد على الأعضاء الاصطناعية.

المطلب الثاني : خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أسبابها وأثارها :

سنتطرق في هذا المطلب إلى خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كون أن هذه الأخيرة تتسم بخصائص ذاتية تميزها عن غيرها من الجرائم ثم نتكلم عن أسبابها والآثار الناتجة عنها .

الفرع الأول : خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

[1]- جبيري نجمة ، المرجع السابق ،ص51.

إن هذه الجريمة نظرا لطابعها المختلف باعتبارها تمس الطبيعة الإنسانية للبشر متحدية القيود التي وضعتها القوانين فإنها تتميز بخصائص تعود إلى الجريمة ذاتها فإنها وفيما يلي سنعرض هذه الخصائص

أولا- خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تتمثل خصائصها وفق لدراسات الباحثين في مايلي :

1-جريمة منظمة :

إذ أنها لا ترتكب من طرف شخص واحد بل يرتكبها تنظيم مشكل من عدة أشخاص توزع بينهم مهام تنفيذ الجريمة وموزعون في أكثر من إقليم دولة واحدة ويعملون بتخطيط متقن وهدفهم تحقيق اكبر قدر من الربح حيث تقوم هذه الجماعات من المجرمين بعرض أو توفير سلع وخدمات تعرف بأنها غير مشروعة مع إدراكهم لوجود جماعات من الناس في حاجة إلى هذه السلع والخدمات ويستعينون بموظفين فاسدين لحمايتهم من اجل الحصول على مكاسب وإرباح طائلة .[1]

2-جريمة مستحدثة :

حيث تجلت معالمها مع التطور السريع للتكنولوجيا في مجال زراعة الأعضاء ،حيث أن الدول تحظر بيع الأعضاء وفي نفس الوقت عرضها محدود وغير كاف مما يؤدي بالمرضى التوجه إلى السوق السوداء الدولية لاقتناء ما يحتاجون لشفائهم من الجماعات المنظمة .[2]

3-جريمة تتم في سرية :

[1]- بن خليفة الهام ، المرجع السابق ،ص66.
[2]- نفس المرجع السابق ،ص65.

إذ أنها من الجرائم التي يصعب كشفها ونسبتها إلى مرتكبيها وتحديد أساليبها تنفيذها ومداها كما يصعب فهم طبيعتها ذلك أن الاتجار بالأعضاء ونشاط إجرامي معقد كثيرا ما يتطلب تواطئ جهات مختلفة منها الشرطة وعمال مستودعات الجثث والموظفون الطبيون... مما يزيد من صعوبة الكشف عن الجريمة ومعاقبة المتورطين فيها كما أنها تتخفى وراء عدة أفعال إجرامية أخرى تسجيل باسمها كالاحتيال والخطف والتهريب...كما أن حقوق الضحايا وخجلهم يدفعهم إلى عدم التبليغ .[1]

4-**جريمة تعمل على إفساد القيم الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية والعلاقات الأسرية والعائلية ومن شانها خلق النزاعات والتوترات بل والصراعات والاقتتال بين العوائل والأسر.**

5-**جريمة ذات طابع دولي** : إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة تعدت الحدود الدولية لتصبح عالمية كما في إطار ما يعرف بسياحة وزراعة أو تجارة الأعضاء فمثلا يكون المريض من دولة ويذهب إلى دولة أخرى من اجل شراء العضو الذي يعوزه ثم يقوم بزراعته في دولة ثالثة هنا يدق الأمر حيث تعلقت الجريمة بقوانين ثلاث دول يجمعها عامل واحد وهو اتفاقها على تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية وهنا يثور إشكال القانون واجب التطبيق ؟[2]

6-**جريمة تعمل على إساءة استخدام التقنيات العلمية :**

من المعروف أن الكثير من التقنيات العلمية والتكنولوجية وجدت في الأصل لخدمة الإنسان والمجتمع البشري إلا أن تجار الأعضاء قاموا باستخدام بعض التقنيات العلمية كزراعة الأعضاء ونقلها .[3]

ثانيا : خصائص مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية :

[1]- نفس المرجع السابق ،ص 65.
[2]- جبيري نجمة ، المرجع السابق ،ص77.
[3]- أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق ،ص133.

يتميز أعضاء تنظيم الاتجار بالأعضاء البشرية **بالذكاء** و**القدرة والاحتراف في تنفيذ خططهم الإجرامية** بحيث لديهم من الذكاء والقدرة ما يمكنهم من تطويع أساليب التكنولوجيا الحديثة في مجال الطب للقيام بجريمتهم والحصول من خلالها على مبالغ مالية طائلة ولهم من الاحتراف ما يمكنهم من القيام بعدة ادوار مختلفة يتلونون ويتحولون حسب الظروف ويستغلون الفرص لاصطياد الفريسة كما أنهم **يتقنون عدة لغات** ولديهم **القدرة على الحوار والمناقشة والإقناع** وأعضاء هذا التنظيم من فئات مختلفة في المجتمع فهو مزيج من الجهلة والعلماء الجشعين الذين ليس لديهم أي قاعدة أخلاقية ومبادئ أو قيم فيضربون بضمائرهم عرض الحائط من اجل نيل مكاسب مالية حيث تجد التنظيم يضمن تجار وسماسرة وأطباء وقابلات وسائقي سيارات الإسعاف وأطفال الشوارع والمرضى والضحايا الذين يرغبون في الحصول على الأموال ورجال الشرطة والجمارك والدرك ومن بين هذه التنظيمات ما يسمى بالمافيا الفيتنامية والروسية والمغربية واللبنانية.[1]

الفرع الثاني : أسباب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وآثارها

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها ظاهرة اجتماعية فان لها مسببات هي بمثابة الدافع لوجودها فقد تكون هذه الدوافع بإرادة الإنسان أو خارج عن إرادته فلها آثارها وسلبيات مباشرة في حياته بجنبها الاقتصادي والاجتماعي .

أولا : أسباب انتشار الاتجار بالأعضاء البشرية :

[1]- بن خليفة الهام ،المرجع السابق ،ص66،67.

تقف وراء ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية عدة أسباب جعلت بعض مدن العالم تتحول إلى أسواق دولية سوداء للتصرف غير المشروع بأجزاء الجسم البشري ومن بين هذه ما يلي :

1-الفقر وسوء الظروف المعيشية والاقتصادية:

إن الظروف المتردية التي تعاني منها العديد من البلدان النامية الفقيرة تجبر المحتاجين إلى بيع أعضائهم لتحقيق فرصة مناسبة للحياة واستغلالهم من طرف السماسرة والجشعين لتحقيق أرباح طائلة .[1]

2-زيادة الطلب على الأعضاء البشرية:إن ظهور تجارة الأعضاء يرجع إلى زيادة الطلب على الأعضاء ونظرا لندرة المعروض من الأعضاء وخاصة في الدولة المتقدمة عالميا والغنية فقد أدى الأمر إلى ظهور هذه الصورة من التجارة .[2]

3-التقدم العلمي الهائل في المجال الطبي ونسب النجاح المرتفعة : بخصوص زراعة الأعضاء الذي شجع زيادة الراغبين في زراعة الأعضاء ،كما أنها تجني مكاسب ضخمة تتولد عن تجارة الأعضاء البشرية فهناك من صنفها في الدرجة الثالثة بعد تجارة المخدرات والأسلحة .[3]

4-ضعف الوازع الديني والاجتماعي والأخلاقي لدى بعض فئات المجتمع :

يعتبر الدين من اهم الامور التي تمنع حدوث مثل هذه الظواهر

ثانيا : الآثار المترتبة على جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية :

كان لانتشار جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية انعكاساتها السلبية الاعتيادية أو الاجتماعية.

[1]- عمر أبو الفتوح الحمامي ، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون الطبيعة الأولى ،القاهرة دار النهضة العربية 2010 ،2011 ،ص 258.

[2]- عمر أبو الفتوح الحمامي ، مرجع سابق ،ص259.

[3]- دموش حكيمة ،الاتجار بالأعضاء البشرية ، دوافع وراء تهريب الأشخاص ،مجلسة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ،جامعة بجاية ، العدد 02،2018 ،ص193.

1-الآثار الاقتصادية لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية :

تفرز جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية آثار اقتصادية سلبية تظهر من خلال :[1]

- استحدث مظهر جديد لتكتلات وجماعات الجريمة المنظمة .
- حرص الدولة النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المنتقلة إليها بصرف النظر عن مصدرها .
- حرص منظمات تجارة الأعضاء البشرية على مد نشاطها من خلال مسؤولين وطنيين لتمكينها من مباشرة نشاطها عبر الحدود الوطنية خاصة في الدول الفقيرة .
- ظهور عادات اقتصادية غير سليمة اهمها تشجيع المعاملات المشبوهة ،السعي إلى التأثير أو الضغط على المتسولين .
- زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات وشرعية النظام السياسي بما يؤثر على استقرار الحالات الاقتصادية .
- زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية لضحايا المتاجرة بالأعضاء البشرية .

2-الآثار الاجتماعية لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية :

تنقسم إلى آثار بالنسبة للمجتمع وآثار بالنسبة لشخص الناقل :

2-1- أثار المتاجرة بالأعضاء بالنسبة للمجتمع :[2]

- انتهاك الأصول الشرعية ومخالفة القوانين الوضعية التي تحرم هذه المتاجرة .

[1]- حداد صورية ،المرجع السابق ،ص228،ص229.

[2]-عبد القادر الشيخلي ، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ، الطبيعة الأولى ،لبنان ، منشورات حلبي الحقوقية ،2009،ص120.

- ارتفاع معدلات جرائم الخطف وقضايا الاحتيال بما يمس استقرار وامن المجتمع .
- استحداث بدائل للخلايا بما يثير اعتراضات أخلاقية .
- إهدار المبادئ الأساسية حول مفهوم الكرامة الإنسانية وحق الإنسان في التصرف في أعضائه .
- اختلاط الأنساب خاص عندما يتعلق الأمر بنقل الأعضاء التناسلية للرجل أو المرأة .
- استغلال النتائج السلبية في عمليات الزرع لإشاعة فشل عمليات الزرع بالنسبة للمعطي أو المتلقي بما ينعكس على اسمرار التطور العلمي .

2-2- آثار المتاجرة بالأعضاء بالنسبة للشخص الناقل :

يتعرض الشخص الناقل لمشاكل أهمها :[1]

ما يمكن أن يتعرض له المعطي من مخاطر وآلام نفسية أثناء الاختبارات أو أثناء العملية .

العجز النسبي الذي يصب جسم المتبرع بعد إجراء العملية خاصة فيما يتعلق بإمكانية استمرار بالعمل وأداء الدور الاجتماعي المطلوب منه .

المبحث الثاني : أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

أن المتعارف عليه أن كل جريمة تتكون من ثلاث أركان الشرعي، المادي ، المعنوي .

[1]- حدادو صورية ، المرجع السابق ، ص229.

المطلب الأول : الركن الشرعي

الجريمة هي إتيان فعل أو امتناع عن القيام بفعل جرمه المشرع في نص من النصوص الجنائية سواء بمقتضى نص عام أو خاص وقرر له عقوبة أو تدبير وقائي بسبب ما يحدث من اضطراب اجتماعي ويكون هذا الفعل أو الامتناع صادرا عن شخص أهلا للمساءلة الجنائية .[1] وعليه استنادا إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بداية من تعاليم الشريعة الإسلامية والتي تحرم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامته الجسدية ظلما و عدوانا خاصة إذا كان ما علم بأي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يمكن أن تسبقها جرائم أخرى في حق المعني عليهم وكمبدأ عام يمنع أي اعتداء ضد الإنسان بحرمة المعنوية والجسدية واستلهمت منه التشريعات الوضعية ومثال ذلك :

- **المادة05** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1948/12/10 والتي نصت" لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة "
- **المادة 07:** من العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسة لسنة 1966 التي نصت على انه :" لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة والعقوبة القاسية أو أللإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على احد دون رضاه الحر" وكذا اتفاقية جنيف بشان حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 كل هذه التشريعات تكرم الإنسان مع حرصها على حماية جسده الأمر الذي يقتضي حظر الاتجار بالأعضاء البشرية .

أما على الصعيد العربي فبحثت لجنة خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية مشروع اتفاقيتين عربيتين الأولى لمنع الاستنساخ البشري والثانية لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع الاتجار فيها وقد تم التكلم في الاجتماع المتعلق بهذه الاتفاقية

[1]- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول ، الطبعة الثامنة ،الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية 2016، ص68.

حول تعريف الموضوع وتحديد الهدف منه بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في المتبرع بالأعضاء و المريض المتلقي والطبيب الذي يجري العملية كما أشار إلى أن المشاركين بحثوا أيضا الأحكام الجزائية التي تطبق عند مخالفة أحكام الاتفاقية وعلى سبل التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة هذه الجريمة واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان .[1]

كما أن الدول العربية جرمت فعل الاتجار ونقل وزراعة الأعضاء بمقابل في قوانين العقوبات وفي قوانين منفصلة وفي قوانين الصحة حسب كل دولة .

فنجد المشرع المصري قد أشار إليها في قانون تنظيم زرع الأعضاء المصري في المادة 06 منه التي تحظر التعامل في الأعضاء البشرية بمقابل حيث تنص "يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو احد أنسجة على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أيا كان طبيعته"[2]

أما في القانون الفرنسي فنجده تكلم عنها في قانون الصحة العامة [3].

و بالنسبة للقانون الجزائري فنجد المشرع الجزائري قبل كل شيء فهو تكلم عن الحق في السلامة البدنية في المادة 39 من دستور 2020 .[4]

ثم نص بداية على منع الحصول على مقابل مالي من جزاء نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون حماية الصحة وترقيتها القانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 والمعدل والمتمم بالقانون 13/08 المؤرخ في 2008/07/20 وذلك في المادة 2/161 وبذلك يمنع في الجزائر أن تكون الأعضاء البشرية محلا للمعاملات المالية ثم ادخل تعديل على قانون العقوبات في 2009 يتضمن تجريم بالأعضاء حيث أضاف القسم الخامس

[1]- بن خليفة الهام ،المرجع السابق ،ص71،ص72.
[2]- جبيري نجمة ، المرجع السابق ، ص35.
[3]- نفس المرجع السابق ،ص 34.
[4]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442،المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020المتعلق بإصدار التعديل الدستوري جريدة رسمية رقم 82/ـ30 ديسمبر 2020.

مكرر 1 من الفصل الأول من الباب الأول " الجنايات والجنح ضد الأفراد" من المادة 303 مكرر 16الى 303 مكرر 29 تبين هذه المواد بدقة صور فعل الاتجار بالأعضاء البشرية وتحديد عقوبتها.[1]

ثم جاء القانون 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة ليتكلم على هذا الأمر في القسم الأول من الفصل الرابع المعنون بأحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في المادة 355 وما يليها .

وبناء عليه فان الاتجار يخضع لنصوص تجرمه سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو على المستوى الدولي وهي نصوص سارية المفعول .

المطلب الثاني : الركن المادي :

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الايجابية التي يأتي فيها الفاعل نشاطا ايجابيا مخالفا للقانون وتنصب على محل معين إذ لا تقع الجريمة إلا على أعضاء الإنسان سواء كان حيا أو ميت [2]كما أنه وبالرجوع إلى المواد التي تنظم هذه الجريمة يتبين لنا أن هذه الجريمة شكلية يقوم ركنها المادي بمجرد قيام الجاني بالسلوك المادي بغض النظر عن النتيجة التي يحققها كوفاة المستأصل منه أو إصابته بأمراض خطيرة .[3]

أولا: السلوك الإجرامي :

سنتناول صور السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في كل من التشريع المصري والتشريع الفرنسي وأخيرا التشريع الجزائري .

1-صور السلوك الإجرامي في التشريع المصري :

[1]- بن خليفة الهام ،المرجع السابق ،ص72.
[2]- امحمدي بوزينة أمنة ،المرجع السابق ، ص137.
[3]- بن خليفة الهام ،المرجع السابق ،ص76.

يتخذ السلوك الإجرامي المكون لركن المادي لهذه الجريمة في القانون المصري صورتين :

أ- التعامل في الأعضاء البشرية على سبيل البيع والشراء (نقل الأعضاء البشرية بمقابل)

بالرجوع إلى المادة 06 من القانون 05 لسنة 2010 الذي ينظم زراعة الأعضاء البشرية المصري نجد أن المشرع جرم أفعال البيع والشراء أي صورة التعامل بمقابل في الأعضاء البشرية أو جزء منها سواء بين المتبرع والمتلقي أو ورثة المتبرع والمتلقي أو ذويه كما أن المشرع لم يكتفي بذلك وإنما هذا نطاق الحظر بموجب هذه المادة إلى الطبيب المختص بالنقل أو الزرع إذ يحظر عليه البدء في عملية الزرع في حالة علمه بوقوع جريمة اتجار بالأعضاء من خلال وجود المقابل نظير العضو وإلا اعتبر شريك في الجريمة كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد حظر الكسب المالي في التبرع بالأعضاء دون اعتبار لعارض المقابل أي سواء كان المتنازل عن العضو هو عارض المقابل أو متلقيه حيث شمل بالتجريم كل من بائع العضو ومشتريه.[1]

ب-الوساطة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية :

لقد جرم المشرع المصري التدخل في عمليات نقل وزراعة الأعضاء بقصد الربح وقد عاقب القانون الذي ينظم زراعة الأعضاء البشرية الوسيط وأقر له عقوبة الفاعل الأصلي وذلك طبقا لما جاءت به المادة 22 من هذا القانون "يعاقب على الوساطة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة ...." والوسيط هو ما يعرف بالسمسار وهو الذي يتدخل كطرف ثالث بين المتبرع والمتلقي بهدف تسهيل عملية الاتفاق

[1]- جبيري نجمة ،المرجع السابق ،ص135.

وإتمام الصفقة وكسب ربح من وراء ذلك وقد يكون هذا الوسيط من العاملين في مجال الطبي وقد يكون لا ينتمي لعالم الطب .[1]

2-صور السلوك الإجرامي في التشريع الفرنسي :

لم يتطرق المشرع الفرنسي إلى عبارة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات إلا انه عالجها ضمن الكتاب الخامس المعنون بـــــــ: الجنايات والجنح الأخرى ضمن الباب الأول تحت عنوان:في الجرائم في مجال الصحة العامة ضمن الفصل الأول تحت عنوان" في حماية جسم الإنسان " حيث تتجسد الصورة الرئيسية لسلوك الإجرامي .[2]

1-**الإخلال بمبدأ المجانية** :بحيث يمكن أن يتم الإخلال بهذا المبدأ من خلال .

أ- 1- الحصول على عضو أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد أو الخلايا التناسلية من شخص بمقابل

إذ نجد المشروع الفرنسي قد قام بتجريم الأفعال التي من شانها جعل الأعضاء البشرية في مصاف السلع وأكثر من ذلك فقد جرم فعل الحصول على الخلايا التكاثرية للشخص سواء كانت حيوانات منوية أو بويضات مقابل منفعة أيا كان شكلها باستثناء مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسات التي تتولى إعدادها وحفظها .[3]

أ-2- **أفعال التدخل والتوسط بمقابل** : وقد جرم قانون الصحة العامة فعل التوسط أو محاولة التوسط لتسهيل الحصول على أعضاء أو أنسجة أو خلايا أو مواد الجسم أو الخلايا التكاثرية أو الدم بمقابل أيا كان شكله.[4]

[1]- جبيري نجمة، المرجع السابق ،ص136.
[2]- نفس المرجع السابق ،ص126.
[3]- نفس المرجع السابق ،ص127.
[4]- نفس المرجع السابق ،ص128 .

ب- **الإخلال بشرط الرضا (الموافقة):**

حيث جرم المشرع الفرنسي فعل استئصال عضو شخص حي راشد دون الحصول على موافقة وفق لشروط والتراخيص المنصوص عليها في قانون الصحة العامة ،كما جرم استئصال عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد على سبيل التبرع من شخص حي قاصر أو شخص حي راشد محل حماية قانونية كما جرم أخذ الخلايا المكونة للدم من نخاع العظام والخلايا التناسلية من شخص حي دون احترام الشروط المنصوص عليها في القانون ودون الحصول على موافقة الكتابية هذا بالنسبة لشخص الحي أما الشخص الميت فلم يأت المشرع الفرنسي بنصوص تجرم الإخلال بالموافقة وما يعاب على هذا الأخير انه لم يفرد نصوصا تحمي الاتجار بأعضاء المتوفى من خلال الحصول على أعضائه جون موافقة مسبقة منه أو موافقة أفراد أسرته واعتبر هذه الجريمة هي جريمة اعتداء على سلامة الجثة.[1]

3-**صور السلوك الإجرامي في التشريع الجزائري** : أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات صور الاتجار بالأعضاء البشرية في المواد من 303 مكرر16 إلى 303 مكرر 19 حيث يظهر لنا من خلال المواد المنظمة لها أن هذه الجريمة تقوم عند :

أ- **الحصول على أعضاء أو بانتزاع الأنسجة أو خلايا الجسم بمقابل أو منفعة :**

تجدر الإشارة في البداية إلى عبارة (الحصول) الوارد في المادة 303 مكرر 16 تقتضي أن يكون ذلك بإرادة الشخص المتبرع منه بالعضو أي بإرادته الواعية والحرة إلا أن المشرع رغم هذا فقد جرم هذا الفعل وذلك لأجل قمع المجرمين وهذا حتى لا تصبح أعضاء الإنسان قطع غيار كما أن الانتزاع الوارد في المادة 303 مكرر 18 يقتضي الإكراه ويتم عادة عن طريق اختطاف الأطفال والنساء والمعوقين وحتى الموتى وإجراء عمليات جراحية لنزاع أعضائهم وأنسجتهم والقيام ببيعها في السوق السوداء الخاصة

[1]- جبيري نجمة ، المرجع السابق،ص129-ص130.

بالأعضاء ويقوم عناصر السلوك الإجرامي المكونة للحصول على الأعضاء أو بانتزاع الأنسجة أو الخلايا منه بمنفعة على الأفعال التالية : [1]

أ-1-فعل الحصول على عضو من جسم أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من شخص أو الشروع فيهما :

تقوم هذه الجريمة أي جريمة الحصول على عضو من جسم أو انتزاع نسيج أو خلايا منه بمقابل أو منفعة على العناصر التالية :

نلاحظ أن المشروع لم يبين صفة الجاني فقد يكون مريض أو سمسار يتوسط بين من هو بحاجة لعضو أو نسيج أو خلايا وبين صاحبها سواء مالكا لها أو مستشفى تتواجد فيها أو وسيط يقوم بالوساطة بين أطراف العملية قصد التشجيع لها كأن يمتلك وسائل الإقناع والخداع أو النصب أو نشر أو التسهيل لعملية الاقتطاع ا وان تكون له المعدات ما يضمن صلاحية العضو أو النسيج المقطع إلى حين استئصاله ولقيام المسؤولية هنا لا يهم عن كانت الوساطة مجانا أو بمقابل والوسيط لا يعتبر شريك وإنما فاعلا أصليا كمن يحصل على عضو من جسم الإنسان [2] وينصب فعل الحصول أو الانتزاع أو الشروع فيهما على العضو أو النسيج وليس لرضا الشخص المأخوذ منه العضو أو النسيج أو الخلية أي اعتبار أو قيمة في نفي المسؤولية الجزائرية للأخذ أو المنتزع،ولا يمكن أن يقاس تملك الشخص لسلعة أو مال معين على تملك الشخص لجسده فمثلا رضا المجني عليه وتسليمه ماله في جريمة السرقة ينفي قيامها أما جسد الإنسان فلا يملك حق التصرف فيه،وعليه فان جسم الإنسان لا يكون محلا لأي اتفاق إلا من اجل صيانته وحفظه .[3]

[1]- أمحمدي بوزينة أمنة ، المرجع السابق ،ص138.
[2]- دموش حكيمة ،المرجع السابق ،ص195.
[3]- امحمدي بوزينة أمنه ،المرجع السابق ، ص139.

أ-2- المقابل أو المنفعة :

تقديمها هو أساس التجريم ولذلك جرم المشرع الجزائري فعل الحصول على عضو أو نسيج أو خلية أو جمع مادة من جسم الإنسان مقابل مبلغ أو منفعة أي كانت وقد منع المشرع كذلك المقابل المالي في مجال نقل وزرع الأعضاء في إطار قانون الصحة 18-11 حيث نصت المادة 358 منه على انه "لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية" وكذلك الأمر بالنسبة لتبرع بالدم وطبقا للمادة 263 من قانون الصحة وبهذا يكون المشروع قد استبعد من المعاملات المالية كل ما يتصل بجسم الإنسان.[1]

ب-انتزاع عضو أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم دون موافقة صاحبه:

تتمثل هذه الصورة في انتزاع عضو أو خلايا .من جسم شخص دون موافقة صاحبه وهو ما نص عليه المشرع في المواد 303 مكرر 17و303 مكرر19 وقوام هذه الجريمة الاعتداء على رضاء صاحب الجسد باقتطاع عضو من جسده لو جزء منه وزرعه في جسد إنسان أخر وبالرجوع لقانون الصحة نجد أن المشرع وضع بعض الضوابط فيما يخص الموافقة أي رضا المتبرع تتمثل في :

ب-1-وجوب إعلام المتبرع بكافة المخاطر المحتملة :

حيث نصت المادة 7/360 من قانون 18-11 "..... تقوم لجنة الخبراء بإعلام المتبرع مسبقا بالأخطار التي يتعرض لها وبالعواقب المحتملة للنزع وكذلك بالنتائج المنتظرة من الزرع بالنسبة للمتلقي ...."

وعليه يأتي هذا الشرط في مقدمة الشروط التي ينبغي أن يتحقق لصحة رضا المتبرع لان ما يدعو إليه المنطق أن الموافق على أمر ينبغي أن يكون على بينة من نتائج هذه الموافقة

[1]- جبيري نجمة ،المرجع السابق ،ص 116.

وهذا المجال من أهم المجالات التي يجب أن يكون الشخص متبصر بكافة إخطاره سواء التي تؤثر على صحته أو نفسه أو أسرته أو مهنته وأي إخفاء للنتائج الخطرة أو المتوقعة لهذه العملية يقع على عاتق الطبيب باعتبار أن هذا الإخفاء خطأ طبي مستوجب المسؤولية.[1]

ب-2-شكل الرضا :

نص المادة 06/360 من القانون 18-11 على انه ".....يجب أن يعبر المتبرع على موافقته للتبرع وعند الاقتضاء ،للتبرع المتقاطع امام رئيس المحكمة المختص اقليميا الذي يتأكد مسبقا من ان الموافقة حرة ومستنيرة وان التبرع مطابق للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ...." وإذا تم مقارنته بما جاءت به المادة 162من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها نجد هذه المادة تنص على مايلي :"... وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين وتودع لدى مدير المؤسسة و الطبيب رئيس المصلحة ..." وعليه نجد أن المشرع قام بتشديد الإجراءات بالنسبة لشكل الرضا في القانون 18-11 فبعد ما كان كتابيا بحضور شاهدين ويودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة أصبحت تحرر لدى رئيس المحكمة المختص وهنا يعتبر أكثر حماية وضمانا للموافقة الحرة لشخص من أي نوع من أنواع الضغط التي قد يتعرض لها الشخص من أي احد وعليه فان الموافقة شرط جوهري لهذه العملية .[2]

ب-3-وجوب الأهلية في المتبرع : [3]

فالقاصر والراشد المحروم من قدرة التمييز وكذا الأشخاص المصابين بإمراض من طبيعتها أن تضر بهم في المستقبل لا يمكن لهم التبرع بأعضائهم أو أنسجتهم وهذا ما

[1]-فرقان معمر ،جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،جامعة مستغانم ،العدد10 جوان 2013 ،ص132.

[2]- دموشة حكيمة، المرجع السابق ،ص196.

[3]- مجدي محمد ، الحلواني ،زراعة الأعضاء البشرية بين الممنوع والمسموح ،طبعة 2011، المكتب العربي الحديث ،ص149.

نصت عليه المادة 361 من القانون 18-11 إلا انه يسمح بنزع الخلايا الجذعية المكونة لدم من متبرع قاصر لصالح أخا أو أخت في حالة غياب حلول علاجية أخرى يمكن أن يتم هذا النوع بشكل استثنائي لصالح الأقرباء من الدرجة الرابعة ويقتضي هذا النزع في جميع الحالات الموافقة المستنيرة لكلا الأبوين أو ممثلهم الشرعي وهذه الجزئية تمت إضافتها في القانون 18-11 مقارنة بالقانون 85-05.

هذه الشروط تنطبق الانتزاع من إنسان حي أما إذا كان الاستقطاع من ميت فهناك جملة من الضوابط يجب مراعاتها تتمثل في:

يعتبر الإنسان سيد جسده ولو بعد أن تفارق الروح هذا الجسد فللفرد حق التعبير عن الايصاء باستئصال بعض أعضاءه أو أنسجة الجثة قصد نقلها إلى شخص أخر أو الاعتراض عن أي مساس بجثته [1]وعليه فقد وضع قانون الصحة مجموعة ضوابط لانتزاع أي عضو أو نسيج من متوفي.

- وعليه شكل التعبير عن إرادة المتوفي نصت عليها المادة 2/164 من فالقانون 05/85 سابق الذكر والتي جاءت بميلي:" يجوز الانتزاع بناء على الموافقة الكتابية للشخص المعني وهو على قيد الحياة ..." ما القانون 11/18 فقد جاء في المادة 362 انه يمكن القيام بالانتزاع إلا إذا لم يعبر الشخص المتوفي عن رفضه ويمكن العبير عن الرفض بكل الرسائل لاسيما من خلال التسجيل في سجل الرفض الذي تمسكه الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء ...من الشخص المتوفي فبعدما كان لا يتم الاستقطاع منه الا بترخيص منه هذا طبعا بعد التثبت والإثبات الطبيعي والشرعي للوفاة بحسب المقاييس العلمية التي يحددها وزير الصحة .[2]
- كما من الضروري الحصول على مرافقة الأسرة فقد يموت الشخص ولا يقرر التصرف في جثته ولا يعد هذا السكوت من الشخص المتوفى مبررا للطبيب

[1]- أسامة السيد عبد السميع،نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة ،بدون طبعة ،الإسكندرية ندار الجامعة الجديدة للنشر ،ص110.
[2]- فرقاق معمر ، المرجع السابق ،ص133.

لاستئصال أي جزء من الجثة إلا بعد موافقة أفراد أسرته البالغين حسب الترتيب التالي : الأب–الام–الزوج–الأبناء–الأخوة–الأخوات–والممثل الشرعي إذا كان المتوفي بدون أسرة قصد معرفة موقفة من التبرع هذا ما نصت عليه المادة 3/362 من القانون 11/18 الا أننا بالرجوع إليها لا نجد المشرع قد ربط هذه الموافقة بشكل معين كان تكون موافقة كتابية بل أطلق شكل الموافقة لتكون شفاهية أو ما يؤدي بمعنى ذلك .[1]

- عدم كشف هوية المتبرع المتوفي للمتلقي وهوية المتلقي لأسرة المتبرع (المادة 01/363).
- القيام بعملية الانتزاع في مستشفى يرخص له بذلك تنص المادة 366 من القانون 11/18 " لا يمكن القيام بنزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا على مستوى المؤسسات الاستشفائية المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة ،بعد رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء" وعليه يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أحاط عملية الانتزاع بسياج الحماية للمستشفيات والأطباء والدولة نفسها ولو كانت عمومية وبوجود أطباء يقوم بهذه العملية دون أن يسبق ذلك ترخيص من وزير الصحة ، تحصل المستشفى والأطباء المسؤولية على ذلك ولا كانت الدولة تتهم بتصديرها لأعضاء بشرية بطريقة غير قانونية .[2]

ثانيا : النتيجة

لنتيجة هنا منظوران أولا المنظور المادي وهو الأثر المترتب على النشاط الإجرامي والمتمثل في نزع عضو من أعضاء جسد الإنسان والمنظور الثاني وهو منظور قانوني وهو حق الإنسان في حماية سلامته البدنية وكذا حماية حقه في الحياة لان هذا الاستئصال قد يؤدي إلى الوفاة وكذا حماية حرمة الميت في القوانين العربية ونجد أن المشرع اعتبر

[1]- فرقاق معمر ، المرجع السابق ،ص 133.
[2]- امحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق ،ص140.

هذه الجريمة من جرائم الخطر أي الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد قيام السلوك وذلك لحماية الحقوق المذكورة سابقا .[1]

ثالثا : العلاقة السببية :

أي أن السلوك الذي يرتكبه الجاني هو الذي أحدث النتيجة الإجرامية [2]أي كل صور السلوك سابقة الذكر هي التي أحدثت فعلا الاعتداء على التكامل الجسدي للمعتدي عليه وهذه العلاقة السببية ليست لها خصوصية في هذه الجريمة بل تخضع للأحكام العامة .

المطلب الثالث : الركن المعنوي

الركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة فهو السبيل إلى تحديد المسؤول من الجريمة ،فلا تسأل شخص عن جريمة مالم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته فهذا الركن ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة لأغراضها الاجتماعية .

صور الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية : إن جوهر النشاط الإجرامي

هو الإرادة ودورها وموقفها من الفعل المادي الذي يرتكبه الجاني وهذا الموقف يتخذ إحدى الصورتين : القصد الجاني أو الخطأ غير العمدي .

أ- صور الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري :

تعتبر هذه الجريمة في التشريع المصري من الجرائم العمدية ويتمثل القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في هذا التشريع في اتجاه إرادة كل من صاحب العضو (أو مشتقات الجسم) و متلقيه أو ذويهم إلى التعامل في الأعضاء البشرية بمقابل من خلال منح المتلقي(أو ذويه) لصاحب العضو (أو ذويه) مبلغا ماليا أو منفعة أيا كانت نوعها مع

[1]- عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص149،ص152.
[2]- سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،بدون طبعة ،الجزائر،دار بلقيس للنشر ،ص124.

العلم بعدم مشروعيته ذلك ولم يتطلب المشرع المصري قصدا خاصا في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ولم يعتبر الباعث من أركان الجريمة حيث يسال الجاني عن جريمة عمدية بغض النظر عن النية التي انتواها من وراء فعله .[1]

ب-صور الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الفرنسي:

تنص المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي على انه لا توجد جناية أو جنحة دون نية ارتكابها وعليه بما أن هذه الجريمة هي جنحة فلا تقوم بدون ركن معنوي ويتمثل هذا الأخير في ظل سكوت النصوص القانونية في القصد الجنائي أو العمد وهذا القصد هو قصد عام كما أن المشرع الفرنسي كنظيره المشرع المصري لم يشترط قصدا خاصا في هذه الجريمة وعليه لقيام القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الفرنسي لابد من اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب ماديات الجريمة هي محددة في نموذجها القانوني في التشريع الذي ينص عليه والتي تم ذكرها في الفرع السابق كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه وهي إرادة تحقيق النتيجة .[2]

ج-صورة الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري:

لايمكن مساءلة أي شخص من الناحية القانونية على مجرد النشاط المادي بل لابد من توفر الركن المعنوي الذي يسند إلى مقترفها و جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعد من قبيل الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي بمجرد انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة المكونة للجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون ينهي عن ذلك ويعاقب عليه ويكون القصد الجاني هنا من خلال عمليات الاستلاء على أعضاء جسم الإنسان من خلال عمليات غير شرعية وبيعها بمقابل وهذا ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية ومع القوانين والاتفاقيات الدولية التي حرمت الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك لتزايد جرائم أخرى بتزايدها كجرائم الخطف والقتل والسرقة من اجل الحصول على

[1]- جبيري نجمة ،المرجع السابق ،ص148،ص149 .
[2]- جبيري نجمة ، المرجع سابق ،ص149،ص150.

مبالغ مالية كما أن هذه الجريمة تتعارض مع مهنة الطب التي تعرف بأنها مهنة إنسانية ولكن هذا قد يحولها إلى مهنة غير إنسانية.[1] ويختلف القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حسب نمط الإجرامي لارتكابها .[2]

ففي صورة الحصول على عضو أو جزء من الجسم بمقابل أو دون رضاه فيتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بان القانون ينهي عنه من اجل الاتجار في الأعضاء الحاصل عليها أو المستولي عليها ثم أن الغالب على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أنها تقترن بجرائم أخرى كالتزوير والتهريب والنصب والاحتيال مما يجعل القصد الجنائي لهذه الجريمة أكثر وضوحا وتأكيدا على عمد الجاني .

أما في صورة انتزاع عضو من جسم الإنسان أو نسيج أو أي جزء من جسده دون موافقة صاحبه أن كان حيا أو أسرته إن كان ميتا فيتحقق بانصراف إرادة الفاعل السليمة في هذا الاستقطاع مع علمه بالجريمة التي أقدم عليها والنهي الواضح من المشرع .

كما أن المشرع الجزائري كسابقيه لم يتطلب قصدا خاصا في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حيث لم يشترط غاية معينة أو غرض معين كما لم يهتم بالباعث وراء الاتجار بالأعضاء البشرية حتى ولو كان الباحث شريف .[3]

[1]- أمحمدي بوزينة امنة، المرجع السابق ،ص141.
[2]- نفس المرجع السابق ،ص141.
[3]- جبيري نجمة ،المرجع السابق ،ص147.

ملخص الفصل الاول

تناولنا في هذا الفصل الاطار القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بحيث تناولنا في المبحث الاول كل ما يمكن يعرف بالجريمة و يجعلها اكثر وضوح من تعريف بمصطلحات الجريمة و خصائصها و اسبابها و اثارها اي الاطار لمفاهيمي لها كما تطرقنا الى تمييزها عن الجرائم المشابهة لها و بينا الفوارق بينهم .

اما في المبحث الثاني فقد تضمن اركان الجريمة وقد تمت دراستها من خلال ثلاث مطالب فكل مطلب احتوى على ركن حيث تضمن المطلب الاول الركن الشرعي و الذي مفاده طبقا للمادة الاولى من قانون العقوبات انه " لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن من غير قانون " اما المطلب الثاني والثالث فقد تضمنت باقي الاركان من مادي ومعنوي .

إن تجارة الأعضاء البشرية هي تجارة تمس الطبقة الإنسانية البشرية وما جعل التجارة القذرة كما أطلق عليها الفقهاء تزدهر هو ظهور عصابات تدير جرائم منظمة تقوم على أعمال تمس الضمير الإنساني ولهذا السبب فقد حظرت المواثيق الدولية وأدانت بشدة هذه التجارة و اعمالا لهذا فقد اتخذت الدول من خلال تشريعات الداخلية العديد من الخطوات لمكافحة هذه الجريمة .

إذ أن السياسيات التشريعية لدولة لها تأثير كبير على مكافحة هذه الجريمة وبالتالي فان الأداة التشريعية تعد إحدى أهم الآليات التي يمكن الاستعانة بها لمكافحة هذه الجريمة وهو ما تحقق بالفعل في العديد من دول العالم .

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في المبحث الأول ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى القواعد الخاصة لمواجهة هذه الجريمة.

المبحث الأول : الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية :

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ذات طابع عابر للحدود الوطنية ترتكبها فئات او جماعات الإجرامية منظمة وبالتالي لا يمكن لدولة بمفردها مواجهة هذه الظاهرة انما يتطلب الأمر تعاونا دوليا لمواجهة هذه الأخيرة وذلك يوضع مشاريع اتفاقيات وبروتوكولات توحد الرؤى من خلال ضمان انخراط عدد اكبر من الدول حتى تسهل عمليات التصدي لهذا النوع من الإجرام وإبرازا لجهودها في هذا الصدد سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في أولها الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة فيما نخص المطلب الثاني لدراسة الجهود الوطنية لتصدي لهذه الأخيرة .

المطلب الأول : الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لا يزال المجتمع الدولي يخطو خطوات في سبيل مكافحة هذه الظاهرة المتجددة بحيث تستطيع أن تلمح إلى بعض من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال يما يلي :[1]

الفرع الأول: جهود المؤتمرات والمنتديات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

حيث عقد العديد من المؤتمرات والمنتديات في هذا المجال والتي نادت الجمعيات بضرورة محاربة هذه الجريمة وان يكون التبرع مجانا ووفقا لشروط التي تحددها القوانين وأهمها: **مؤتمر بيروجيا لعام 1969** حيث جاء في توصياته أن هبة الأعضاء سواء من قبل إنسان حي إلى إنسان حي أخر ونقلها من الأموات إلى الأحياء يجب أن يكون بدافع الطمع أو الربح بل بدافع إنساني وبصورة مجانية وكذا **مؤتمر فيينا الدولي الرابع عشر لعام 1989** فقد جاء في توصياته فيما يتعلق بنقل وزراعة الأعضاء النص على ضرورة

[1]- داودي مغنية،جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم ،2016/2015،ص68.

العمل ضد الاتجار بالأعضاء والأنسجة وبوجه خاص نقل وزراعة الأنسجة إلى تستأصل نتيجة استغلال حاجة أو فقر المعطي أو أقربائه .[1] أما **مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود** فنجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها المعنون بـــــ" منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه" أعربت عن قلقها للمتاجرة بالجسد البشري وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع كما دعا المؤتمر في قرار 02/05 الدول الأعضاء والدول المتمثلة بمراقبين في دورات المؤتمر والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تزويد الأمانة بمعلومات حديثة وبالبيانات والإحصائيات المتاحة بشأن هذه الجريمة وذلك من اجل منع هذا النوع من الإجرام والكشف عنها وملاحقة مرتكبيها وكذا تقديم مساعدات وتعويضات للضحايا .[2]

إضافة إلى ذلك فقد خلص **المنتدى الدولي لأخلاق الزرع المنعقد سنة 1988** إلى الاتجار بالأعضاء البشرية يجب تنظيمه وليس منعه وبذلك لابد من إنشاء سوق لبيع الأعضاء البشرية بشكل أخلاقي لان المخاطر الناتجة عن التبرع بين الأحياء أقل من مخاطر النقل والزراعة من الجثث.[3]

الفرع الثاني : جهود المنظمات العالمية في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

أولت المنظمات الدولية عناية كبيرة تكمن في إصدار سلسلة من التقارير والتوصيات التي تؤكد من خلالها ضمان المحافظة على كرامة وحرمة الكيان البشري فيما يلي نتطرق إلى أهم التقارير الدولية الصادرة بهذا الشأن :

اولا-المجلس الاقتصادي والاجتماعي : حث هذا المجلس في قرار رقم:99/1994 الدول الأعضاء بمواصلة تطوير التدابير الرامية لمنع ومكافحة الاتجار المنظم في أجزاء

[1]- طالب خيرة ،جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2018/2017،ص389.
[2]- داودي معنية ، المرجع السابق ،ص69.
[3]- طالب خيرة ، نفس المرجع ،389.

الجسم البشري كما دعا المجلس في المؤتمر 09 لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في القاهرة ،خلال الفترة من 29 افريل إلى 08 ماي عام 1995 إلى تحديد والبحث عن الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة في أجزاء الجسم البشري بمواصلة تطوير التدابير الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة منها هذه الجريمة .[1]

ثانيا–منظمة الصحة العالمية :

أكدت هذه المنظمة في كل مناسبة أن الاتجار بالأعضاء البشرية يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وكرامة الإنسانية وحاولت هذه المنظمة بكل جهودها وفي حدود إمكانياتها أن ترصد عمليات الاتجار في الأعضاء البشرية وان تؤكد على ضرورة التعاون في مجال نقل وزراعة الأعضاء في ظل الإطار الشرعي للتبرع من جهة أخرى وفي هذا السياق أعلنت جمعية نقل الأعضاء في منظمة الصحة العالمية 1970 بأن بيع أعضاء المتبرع الحي أو الميت غير مقبولة مهما كانت الظروف .[2]

وفي هذا الإطار أصدرت منظمة الصحة العالمية مدونة مبادئ توجيهية وهي حصيلة إجراءات بدأتها عام 1987 تتعلق بزرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وكان لها التأخير الواضح على المنظومات التشريعية في جميع دول العالم حيث كانت هذه المبادئ التوجيهية محل تحديث وتنقيح عدة مرات في سنوات (1991 ،2008،2004).[3]

ففي 1991 خلص المبادئ فيما يلي : [4]

- أن تتوافر الإرادة الحرة الكاملة للمتبرع على التبرع على التبرع
- أن يتم التبرع بين الأقرباء.
- عدم وجود آية شبهة اتجار في عمليات الزراعة .

[1]- داودي مغنية، المرجع السابق ،ص70.
[2]- طالب خيرة ، المرجع السابق ،ص394.
[3]- السعيد دراجي ،المرجع السابق ،ص295.
[4]- طالب خيرة ، نفس المرجع السابق ،ص395.

- إحاطة المتبرع بالأخطار المحتملة من وراء هذه العملية

ثم أوصى المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية بواجب لفت الانتباه بصورة خاصة حيال أخطار الاتجار في الأشخاص الذي تتم بغرض إزالة أعضائهم كما حثت هذه التوصية على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية الفقراء والضعفاء في مواجهة ما يعرف بسياحة الزرع وبيع الأعضاء .[1]

ثالثا-لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية :

أشار تقريرها إلى وجود تجارة مربحة في أعضاء الجسم البشري تنطوي على حالات خطيرة من إساءة استغلال زرع الأعضاء في بعض مناطق من دول العالم كما ورد في تقريرها إلى وجود بعض حالات التصدير للأعضاء بمستندات مزيفة واحتمال وجود رشوة في الأوساط الطبية وستظل هذه الظواهر إلى غاية تنظيم زراعة الأعضاء مع وضع الضوابط اللازمة لمنع الاتجار بالأعضاء البشرية ،كما أقرت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في جلستها 23 التي انعقدت في ماي 2014 قرار قدمته روسيا البيضاء بعنوان منع الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء ومكافحتها .[2]

بالإضافة إلى كل هذا نشير إلى بعض الاتفاقيات التي صدرت في هذا الشأن مثل **اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي** مع بروتوكولها الإضافي لسنة 2002 و**اتفاقية مناهضة الاتجار بالأعضاء البشرية** ،[3] التي تؤكد على الحاجة الملزمة لوجود وثيقة دولية ملزمة قانونيا وقد تضافرت جهود بعض الدول لمنع التوسع في الاتجار بالأعضاء البشرية فتم وضع **إعلان اسطنبول** الذي يركز على بيع الأعضاء البشرية أو زراعتها بحيث يدعو

[1]- نفس المرجع السابق ،396.
[2]- داودي مغنية،مرجع سابق ،ص71.
[3]- عمر او الفتوح الحمامي ،مرجع سابق ،ص398.

مختلف الحكومات ومؤسسات الرعاية الصحية والمنظمات غير الحكومية لزيادة التبرع وإزالة العقبات التي تواجهه لكي لا يتم التطرق إلى السوق السوداء .[1]

كما يجب التنويه إلى المبادرات العربية لأهميتها في إعداد بروتوكول دولي لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية بحيث تمت دراسة ضمن الاجتماع رقم 10 للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة الذي انعقد بتونس في 2002 حيث تم التوصل إلى توصية بشأن دعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة إلى النظر في إعداد بروتوكول دولي يتضمن منع وقمع مع معاقبة الاتجار بالأعضاء ثم إقرار هذه التوصية في الدورة20 لمجلس وزراء الداخلية العرب .[2]

بالإضافة إلى إصدار القانون العربي الموحد لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بصفة عامة ومن بين ما جاء به هذا القانون والذي أكد عليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي في تقريره سنة 1998 انه لا يجوز أو يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى أخر .[3]

إلا أن هذه الجهود الدولية لم تمنع هذه الجريمة من التفاقم والازدهار إذ لا تزال تسرق حياة الكثير من البسطاء ليعيش الأغنياء .

المطلب الثاني :الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية :

هذه الجريمة كما سبق توضيحه هي ظاهرة اجتماعية وليدة عدة أزمان عانت منها دول العالم وفيما يلي سنتطرق إلى جهود بعض الدول التي كانت محل دراستنا لمكافحة هذه الجريمة .

[1]- داودي مغنية ، المرجع السابق ،ص74.
[2]- نفس المرجع السابق ،ص75.
[3]- طالب خيرة ،المرجع السابق ،ص405،ص406.

الفرع الأول : على مستوى مصر

ونذكر الندوة الخاصة بالأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي والتي خلصت توصياتها إلى ضرورة مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية وانه يجب أن يكون ضمن الأطر الرئيسية التي تحكم هذه العملية **مبدأ المجانية وانه على الدولة تحمل الإعباء في حالة حدوث مضاعفات عن العملية** كما **يحظر إنشاء مؤسسات تجارية تهدف للاتجاز بالأعضاء البشرية أو التوسط في معاملات يكون موضوعها الأعضاء** و **يحظر كذلك نشر إعلانات بأية وسيلة من وسائل الإعلام أو غيرها** يكون موضوعها بيع أو شراء عضو بشري [1]

ووضع المشرع قانونا لتنظيم بنك العيون القانون رقم 103 لسنة 1962 وقد قرر المشرع مبدأ التبرع بالقرنية .[2]

ثم استمر الوضع إلى أن تدخل المشرع بإصدار القانون رقم 05 لسنة 2010 الذي ينظم زرع ونقل الأعضاء البشرية .

وتجدر الإشارة إلى أن مصر تحت المرتبة الثالثة عالميا في تجارة الأعضاء البشرية بعد الصين وباكستان

الفرع الثاني : على مستوى فرنسا :

لقد حرص المشرع الفرنسي على عدم ترك مسألة التنازل عن الأعضاء بمقابل رهينة للاجتهادات الفقهية وتقديرات المذاهب الفلسفية وأرسى أول قانون ينظم عمليات وزراعة الأعضاء في ضوء المجانية حيث حظر الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال نص القانون 1181/76 بان يكون نقل الأعضاء كافة الأحوال بلا مقابل كما نص قانون الصحة العامة

[1]- طالب منيرة،المرجع السابق ،ص391

[2]- مروك نصر الدين ،نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن الشريعة الإسلامية ،الجزء الأول ،طبعة 2003،الجزائر،دار هومة للطباعة والنشر ،2003،ص11.

الفرنسي على ضرورة أن يكون التبرع مجاني ولا يستهدف الحصول على أي مقابل كما وضع هذا القانون شروط أخرى لتنظيم هذه العملية من بينها هو عدم كشف هوية المتبرع للمتلقي كما نص قانون العقوبات الفرنسي على عقوبات جزائية صارمة لمن يقوم بالاتجار بهذه الأعضاء.[1]

الفرع الثالث : على مستوى الجزائر :

اعتنق المشرع الجزائري مبدأ إباحة نقل وزرع الأعضاء الذي ضبطه بشروط معيقة ويعد تعديله لقانون العقوبات وتجريمه الاتجار بالأعضاء البشرية في قسم مستقل دليل على توجهه نحو ضبط تطور التقنيات الحديثة في مجال العلوم الطبية وذلك بتجريم أفعال انتزاع أعضاء الإنسان أو أنسجة جسمه أو خلايا أو التستر على هذه الجريمة بعدم التبليغ وقد رصد عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية ،كما تم ذكره سابقا للتصدي لهذه الجرائم حتى لا يحيد العمل الطبي عن الغاية المرجوة منه ومن تحقيق المصلحة العلاجية للمريض .[2]

[1]- كنزة غربي ،جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ،مذكرة لتكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي،أم لبواقي ،2014 /2015،ص59.

[2]- طالب خيرة،المرجع السابق ،ص406.

المبحث الثاني : قواعد مواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية :

نظرا لخطورة هذه الظاهرة اتخذت التشريعات الداخلية عدة خطوات لمكافحة هذه الجريمة،حيث تتضمن التشريعات الوطنية لمكافحة مظاهر وصور الاتجار بالأعضاء البشرية آليات وإجراءات محددة .

ويجب التنويه إلى أن لكل دولة إستراتيجية محددة للتصدي لهذه الظاهرة ومحاولة القضاء عليها حيث تعد الأداة التشريعية إحدى أهم الآليات التي يمكن الاستعانة بها من قبل أي مشرع وطني لمكافحة هذه الجريمة وهو ما تحقق بالفعل في العديد مما دول العالم .

المطلب الأول : القواعد الموضوعية لمواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية :

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تتعارض من مبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الدولية و الوطنية في المحافظة على الكيان البشري لأنها تتم بنزع أعضاء من أشخاص وبيعها كبضاعة من اجل الحصول على أرباح مالية .

بحيث نرى هذا التعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية من خلال قوله صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم وإعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب" وبالرجوع إلى أحكام الشريعة نجد أن العقوبة التي تطبق على من يعتدي على شخص أخر فهو القصاص وفي حالة تعذر القصاص لعدم توافر شروطه فيطبق النوع الثاني من العقوبات المتمثلة في الدية أو التعزير.

أما العقوبة في القوانين الوضعية فسيتم توضيحها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : على المستوى الدّولي :

في بالرجوع إلى المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984/12/10[1]. نجد المادة 3 منه تنص على : "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" لكي تأتي المادة 5 من الإعلان لتحظر أي نوع من التعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة للكرامة التي يمكن أن يتعرض لها الشخص وكذلك إعلان اسطنبول حول تجارة الأعضاء وسياحة زراعة الأعضاء نجد من خلال المبادئ التي ذكرها المبدأ السادس يمنع فيه أي ممارسة لتجارة الأعضاء وسياحة زراعة الأعضاء لأنها تخرق مبادئ احترام النفس البشرية كما يمنع أي ترويج لمثل هذه التجارة بأي وسيلة كانت بحيث يرى انه من الضروري أن يتضمن المنع اتخاذ إجراءات تأديبية للأعمال التي تساعد أو تشجع أو تستخدم تجارة أو سياحة زراعة الأعضاء كما يحضر الممارسات التي تعتمد على إغراء الأشخاص المستضعفين للقيام بهذه العمليات .

الفرع الثاني : عللا المستوى الوطني

أولا : في التشريع المصري :

بالرجوع إلى القانون 05 لسنة2010 بشان تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري نجد :

- يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه كل من نقل عضوا بشريا أو جزء منه بقصد الزرع المخالف لأحكام هذا القانون فإذا وقع هذا الفعل على نسيج بشري حتى تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات ،أما إذا وقع هذا الفعل على شخص ميت تكون العقوبة

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1984.

السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائة اللف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه.[1]

- يعاقب بالسجن وبغرامة من 200 ألف جنيه إلى 300 ألف جنيه كل من أجرى عملية من عمليات النقل أو الزرع في غير المنشآت الطبية المرخص لها مع علمه بذلك فان ترتب من هذه العملية وفات المتبرع أو المتلقي تكون العقوبة السجن المؤبد ،كما يعاقب بنفس العقوبة المدير المسؤول عن الإدارة الفعلية للمنشآت الطبية في الأماكن غير المرخص لها التي تجرى فيها أية عملية من عمليات نقل أو زرع الأعضاء مع علمه بذلك .[2]
- يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة من 100 ألف جنيه إلى 200 ألف جنيه كل من نقل بقصد الزرع بطريق التحايل أو الإكراه أي عضو أو جزء من عضو إنسان حي فإذا وقع الفعل على نسيج بشري تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات ويعاقب بنفس العقوبة كل من زرع عضوا أو جزء منه أو نسيجا ثم نقل بطريقة التحايل أو الإكراه مع علمه بذلك ،أما إذا ترتب الفعل السابق وفاة المنقول منه فتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة من 500 ألف جنيه إلى مليون جنيه .[3]
- أما المادة 20من هذا القانون فتنص انه يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز 7 سنوات وغرامة من 50 ألف جنيه إلى 200 ألف جنيه كل من يخالف أحكام المادة 6 من هذا القانون والتي تحظر المقابل أي كان نوعه للحصول على عضو بشري أو مشتقاته كما تمنع الطبيب المختص إجراء عملية الزرع عند علمه بأنها مخالفة لأحكام هذا القانون .

[1]- المادة 17 من الفصل الرابع العقوبات من الفصل الأول "الأحكام العامة" من القانون رقم 05 لسنة 2010 المتعلق بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية .
[2]- المادة 18،من نفس القانون.
[3]- المادة 19،من القانون السابق .

- كما تنص المادة 21 من نفس القانون أنه يعاقب بعقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادة 230 من قانون العقوبات في حالة نقل أي عضوا أو جزء من عضو او نسيج من جسم إنسان دون ثبوت موته ثبوتا يقينا ،كما يتم معاقبة كل من شارك في إصدار التثبت من الموت دون إجراء الإجراءات اللازمة .
- يعاقب على الوساطة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة ،كما يمكن أن يعفى الوسيط من العقوبة إذا اخبر السلطات بالجريمة قبل تمامها وساهم في ضبط الجناة .[1]
- إضافة إلى هذه العقوبات الأصلية يمكن للمحكمة أن تقرر عقوبات تكميلية حسب الأحوال وذلك طبقا لما جاءت به المادة 24 من القانون المنظم لزراعة الأعضاء البشرية المصري .
- كما جاءت المادة 26 من نفس القانون بمسؤولية الشخص المعنوي حيث تنص :" يكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب في المنشآت ويكون مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا ثبت مسؤولية احد القائمين على إدارته"

ثانيا : في التشريع الفرنسي :

بالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد المشرع منع كل أنواع المقابل المادية أو الفنية وترك السلطة التقديرية للقاضي في هذا الأمر فالمشرع جرم كل أنواع الفوائد الموجهة من المتلقي وأهله إلى المتبرع أو ورثته ،كما منع الطبيب البدا في إجراء عملية الزرع

[1]- المادة 22، من نفس القانون

عند علمه بوقوع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والتوقف وإخبار السلطات المختصة وإلا اعتبر شريكا في الجريمة إذ يمتد التجريم لكل الأفعال المصاحبة للجريمة أي المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة مثل التحريض أو الاتفاق والمساعدة كما يشمل التجريم :أفعال الدّعاية والنشر لهذا الغرض ما دام الغرض هو حث الجمهور عامة أو فئة معينة للمشاركة في أعمال الاتجار سواء من المتلقين أو المرضى ،أما فيما يخص تكييف هذه الجريمة فقد اصبغها المشرع الفرنسي بوصف الجناية وذلك يظهر من خلال العقوبات في المواد 511-08 ،511-1/8، 511-2/8، وفي ما يلي يتم عرض هذه العقوبات بالتفصيل :[1]

- عقوبة السجن لمدة عامين وغرامة مالية 30 ألف يورو في الحالات المنصوص عليها في المادتين:511-8 المعدلة بالقانون 2004/800 الصادرة بتاريخ :04/08/06 ، في الجريدة الرسمية 2004/08/07 والتي تعرضت بحالة الاتجار و التخلي عن الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية لأغراض علاجية على سبيل هبة منه لشخص أخر دون أن يحترم قواعد السلامة الصحية الواجبة التطبيق بموجب المادة6 من القانون 1211 من قانون الصحة .[2]

والمادة 511-1/8 المعدّلة بموجب نفس القانون والتي تعرضت إلى حالة الاتجار أو التوزيع بغرض الاستعمال العلاجي لنسيج أو تحضير مستحضرات طبية منتهكا المادة 5 من قانون 1243 من قانون الصحة العامة الفرنسي

- عقوبة السجن لمدة 05 سنوات وبغرامة 75 ألف اورو في المادة 511-2/8 المعدلة بالقانون السابق والتي تناولت حالة استيراد أو تصدير أعضاء بشرية

[1]- داودي مغنية ،المرجع السابق ،ص53.
[2]- إيران نوال ،المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأعضاء طبقا لتشريع الجزائري ،مجلة التراث ،جامعة الجلفة ،العدد 22،ص35.

وأنسجة أو خلايا لأعراض علاجية مخالفا للنصوص القانونية المتعلقة بقانون الصحة العامة .[1]

والمادة 511-1/8 المعدلة بموجب نفس القانون والتي تعرضت إلى حالة الاتجار أو التوزيع بغرض الاستعمال العلاجي لنسيج أو تحضير مستحضرات طبية منتهكا المادة 5 من قانون 1243 من قانون الصحة العامة الفرنسي .

- عقوبة السجن لمدة 05 سنوات وبغرامة 75 ألف اورو في المادة 511-2/8 المعدلة بالقانون السابق والتي تناولت حالة استيراد أو تصدير أعضاء بشرية وأنسجة أو خلايا لأغراض علاجية مخالفا للنصوص القانونية المتعلقة بقانون الصحة العامة .[2]

ثالثا : التشريع الجزائري :

يمكن القول ان المشرع الجزائري رصد لمجابهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية عقوبات صارمة متعددة ولم يتساهل مع مرتكبي هاته الجرائم سواء كان الشخص المقترف لهذه الجريمة شخصا طبيعيا او شخصا معنويا لذلك سيتم معرفة أنواع العقوبة من خلال ما يلي :

1-العقوبات المقررة لشخص طبيعي :

سنتطرق في هذا العنصر إلى العقوبات الأصلية وحالات التشديد والأعذار القانونية انتهاء بالعقوبات التكميلية :

أ- العقوبات الأصلية :

[1]- داودي مغنية ، نفس المرجع السابق ،ص54.
[2]- ايراين نوال ، المرجع السابق،ص35.

- **جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جنحة بسيطة** : أعتبر المشرع الاتجار بالأعضاء البشرية جنحة بسيطة عندما يتعلق الأمر بفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الجسم مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى وتطبيق نفس العقوبة في حالة التوسط قصد التشجيع أو تسهيل الحصول عليه وقرر لها عقوبة الحبس لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات وغرامة تتراوح من 100.000 دج إلى 500.000 دج ونفس العقوبة تطابق على هذا الانتزاع سواء من جسم شخص حي أو ميت دون الحصول على الموافقة وهذا حسب المادتان 303 مكرر 18 و303 مكرر 19. [1]
- **جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جنحة مشددة :**

اعتبر المشرع الاتجار بالأعضاء البشرية جنحة مشددة في المادة 303 مكرر 16 في حالة الحصول أو التوسط للحصول على الأعضاء مقابل منفعة مالية وتتمثل العقوبة بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 1.000.000 دج أما في المادة 303 مكرر 17 فيما يخص كل من ينتزع عضوا من شخص حي أو ميت دون الحصول الموافقة ،فهي الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى1.000.000 دج .[2]

وما يلاحظ أن العقوبة التي رصدها المشرع لجنحة الحصول إلى العضو مغلظة على جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل ولعل السبب يرجع إلى أن الحصول على العضو من جسم شخص فيه إلحاق ضرر اكبر من الضرر الذي يلحق بنزع نسيج أو خلايا ،ما دامت هذه متجددة في جسم الإنسان عكس العضو الذي لا يكون يخلفه عضو طبيعي مثله .[3]

[1]- دموش حكيمة ،المرجع السابق ،ص198.
[2]- دموش حكيمة ، المرجع السابق ،ص198.
[3]- فرقان معمر ، المرجع السابق ،ص134.

ب-الظروف المشددة: بالرجوع إلى المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري نجد حالات تشديد العقاب كما يلي : [1]

- تشدد عقوبة الجنحة الواردة في المادتين 303 مكرر 18و303 مكرر 19 من قانون العقوبات لتنقلب من جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة وتتمثل في حالة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الجسم بمقابل أو حالة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو ميت دون الحصول على موافقة فيعاقب عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 15.000.000 دج .

إذا ارتكبت بتوفر أحد الظروف الواردة على سبيل الحصر والمتمثلة في:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية .
- إذا سهل وظيفة الفاعل أو مهمة ارتكاب الجريمة .
- إذا ارتكب الجريمة من طرف أكثر من شخص .
- إذا ارتكب الجريمة مع حمل السلاح أو تهديد باستعماله .
- إذا ارتكب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود .
- كما تشدد عقوبة الجرائم المتكررة في المادتين 303 مكرر16 و303 مكرر17 إذا ارتكبت مع توافر احد الظروف سابقة الذكر لتنقلب من جنحة مشددة إلى جناية عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

[1]- مطاري هند ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزوا 2020،ص132.

ج- **الأعذار القانونية :** بالرجوع إلى المادة 303 مكرر 24 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على الظروف المعفية والمخففة للعقوبة .

حيث يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية والقضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ولكي يتم الاستفادة من هذا العذر يجب أن يكون التبليغ قد تم قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وذلك لتشجيع المساهمين في الجريمة من التراجع عن عملهم كما أعفى المشرع الجزائري من العقاب أقارب وحواشي واصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة في حالة عملهم بارتكاب قريبهم جريمة الاتجار بالأعضاء ورغم ذلك لم يبلغوا عنها ما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة وذلك طبقا للمادة 303 مكرر 2/25.[1]

أما عن الأعذار المخففة للعقاب وهي تكون في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر هنا تخفض العقوبة إلى النصف إذا قام الجاني بالإبلاغ عن الجريمة بعد الانتهاء من تنفيذها أو بعد الشروع فيها لكن قبل تحريك الدعوى العمومية ،كما يمكن للجاني أن يستفيد من التخفيف إلى النصف حتى بعد تحريك الدعوى العمومية إذا مكن السلطات المختصة من ضدها وإيقاف الفاعلية الأصليين أو الشركاء في نفس الجريمة وهذا طبقا لما جاءت به المادة 303 مكرر2/24 من قانون العقوبات الجزائري.

د- العقوبة التكميلية :

يخضع تطبيق العقوبة التكميلية في الجنح والمخالفات لمطلق سلطات القاضي أما في الجنايات فأمر تطبيق الحجر القانوني والمصادرة كعقوبات تكون وجوبيه ولقد نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية تتعلق بالمواطن الجزائري وأخرى تتخذ ضد الأجنبي .

[1]- دموش حكيمة ،المرجع السابق ،ص200،ص201.

فالنسبة للمواطن الجزائري يطبق عليه نص المادة 303 مكرر 22 من قانون العقوبات أما بالنسبة للأجنبي فطبقا للمادة 303 مكرر 23 فان الجهة القضائية المختصة تقضي بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى جرائم الاتجار من الإقامة في التراب الوطني غما نهائيا أو لمدة 10 سنوات ،كما أن المشرع قد فرض المصادرة كعقوبة تكميلية اختيارية وذلك طبقا لـــــــ303 مكرر 28 فان الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة تأمر وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الاتجار والأموال المتحصل عليها بصورة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .[1]

2-العقوبات المقررة لشخص المعنوي :

وتتمثل في العقوبات الأصلية الموقعة على الشخص المعنوي :

في الغرامة وقد قدرت في مواد الجنايات والجنح بما يساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أما بالنسبة للشخص المعنوي في هذه الجريمة فقد حددتها المادة 303 مكرر 25.[2]

المطلب الثاني : القواعد الإجرائية لمواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية :

تحتل القواعد الإجرائية في إطار مواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية مكانة هامة لا تقل عن القواعد الموضوعية إلا انه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقوانين المقارنة نجدها لا تتضمن أحكاما خاصة بشان جريمة الاتجار بالأعضاء لكن مادام أننا اعتبرنها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود فان كافة الإجراءات الجزائرية خاصة سنتين 2004و2006 سيطبق عليها لاسيما فيما يتعلق بـــــــــ: [3]

أولا: تمديد الاختصاص المحلي للقضاء الجزائي :

ويعني تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم .

[1]- بن خليفة الهام ، المرجع السابق ، صص89.
[2]- دموش حكيمة، المرجع السابق ،ص200.
[3]- دريار مليكة ،المرجع السابق ،ص285.

1-**في القانون الجزائري** : بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة بسنتين استحدث في التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14/04 ما يسمى بمحاكم الأقطاب الجزائية أو ما يعرف كذلك بمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع حيث وسع بموجبها من الاختصاص المحلي لقضاة النيابة العامة وقضاة الحكم وقضاة التحقيق ويهدف هذا التمديد إلى مساعدة هؤلاء للقيام بدورهم الفعال عن طريق التنقل للبحث والتحقيق وقد تجسد هذا التكريس بصدور المرسوم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 والذي تم بموجب تمديد الاختصاص المحلي للقضاة .[1]

2-**التشريع الفرنسي** : استحدث المشرع الفرنسي الأقطاب القضائية المتخصصة بموجب القانون 2004-204 (قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) وذلك للنظر في القضايا التي تبدو على درجة كبيرة من التعقيد .[2]

ثانيا : تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

إذ انه بالرجوع إلى المادة 07/16 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها حددت على سبيل الحصر مجموعة من الجرائم من بينها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فان اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد الى كامل التراب الوطني إلا أن عملهم يتم في ذلك تحت إشراف النائب العام مباشرة مع علم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات .[3]

ثالثا : تمديد التوقيف للنظر

1-في التشريع الجزائري :

[1]- جبيري نجمة، المرجع السابق ،ص223.
[2]- نفس المرجع السابق،ص225.
[3]- الأمر رقم :66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ،يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل لاسيما بالقانون رقم 07/17 ،المؤرخ في 2017/03/27.

لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر بـــــ48 ساعة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة لان القاعدة فيه تقتضي بعدم جواز تمديده إلا أن قانون الإجراءات الجزائرية وضع استثناء على هذه القاعدة وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر في نص المادة 5/51 من نفس القانون يجب تمدد آجال التوقيف للنظر الأصلية بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود .[1]

2-في التشريع الفرنسي : بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نجد أيضا مدة التوقيف لنظر المحددة بـــــ24 ساعة كمدة أصلية في بعض الجرائم إلا انه قصر هذا التمديد في إطار الجريمة المنظمة في حالات واردة في المادة 706-73 وليس من بينها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .[2]

رابعا : تمديد مدة الحبس المؤقت :

بالرغم من خطورة هذا الإجراء ومساسه بحرية الأفراد وتعارضه مع قرينة البراءة إلا أن النظم القانونية في العالم اجمع تأخذ به وأحيانا قد تطول المدة في بعض الجرائم الخطيرة التي فيها من يبرر تمديد الحبس وذلك لمواجهة هذه الجرائم .

1-في التشريع الجزائري :

الأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز 4 أشهر في مواد الجنح [3] إلا انه قد تكون 04 أشهر قابلة للتمديد إلى غاية 4 مرات في الجنايات وذلك طبقا للمادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وعليه متى أخذت جريمة الاتجار بالأعضاء وصف جناية عابرة للحدود الوطنية يمكن لقاضي التحقيق قبل شهر من انتهاء المدة القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت ويمكن لهذه الأخيرة التمديد لأربع مرات أخرى لتصل إلى 32 شهرا .

[1]- خلفي عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص127.
[2]- جبيري نجمة ،المرجع السابق ،ص228.
[3]- المادة 125 مكرر من القسم السابع في الحبس المؤقت والإفراج، من الفصل الأول في قاضي التحقيق ،من الباب الثالث في جهات التحقيق من الأمر :155/66 المؤرخ في 1966/06/18 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 17 07/17 ،2017/03/27 .

2-**في التشريع الفرنسي :** بحيث نجد أنها من النظم التي تسمح لقاضي الحريات بصفة استثنائية وتمديدا للمدة الأصلية للحبس المؤقت التي لا تتجاوز 04 اشهر في مواد الجنح أما إذا كانت الأفعال المشكلة للجريمة خارج التراب الوطني أو عدة جرائم أخرى في إطار الإجرام المنظم كانت عقوبة الجريمة الجنس لمدة 10 سنوات فان فترة الحبس المؤقت قد تصل إلى سنتين.[1] أما إذا كانت جريمة الاتجار المؤقت تكون 4 اشهر قابلة لتمديد على أن لا تتجاوز سنة

خامسا : التفتيش :

نظرا لما ينطوي عليه التفتيش من مساس بحرمة الشخص أو بحرمة منزله رغم انه إجراء منتجا للدليل فقد اقتضى ذلك أن يحاط بالعديد من الضمانات التي تكفل ألا يساء استعماله .

1-**في التشريع الجزائري :**

بالرجوع إلى المواد 3/47 و4/47 والمادة 3/64 من قانون للإجراءات الجزائية نجد أن المشرع توسع في أحكام التفتيش عندما تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عابرة للحدود في إطار التلمس والتحقيق الابتدائي حيث سمح لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص بتفتيش أي مكان سواء كان سكنيا أو غير سكني وفي ساعة من ساعات النهار أو الليل وهذا خروجا عن الأصل العام الذي لا يكون فيه التفتيش قبل05 صباحا ولا بعد 08 مساءا .

2-**في التشريع الفرنسي :**

تضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نفس الأحكام الاستثنائية المقررة في التشريع الجزائري فيما يتعلق بإجراء التفتيش إلا انه لم يشمل تلك الأحكام جريمة الاتجار بالأعضاء.[2]

[1]- جبيري نجمة ، المرجع السابق ،ص230.
[2]- جبيري نجمة ، المرجع السابق ،ص232.

سادسا : التقادم :

تنص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على عدم قابلية بعض الجنايات والجنح الخطيرة ومنها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية للتقادم سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو المدنية وكذا الأمر بالنسبة للعقوبة وذلك طبقا للمادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أما المشرع الفرنسي فلم يعطي أحكام خاصة بعدم التقادم للعقوبة ولا الدعوى العمومية أو المدنية في الجريمة المنظمة عموما ولا حتى في جريمة الاتجار بالأعضاء على وجه الخصوص .[1]

سابعا : استعمال أساليب التحري الخاصة :

استجابة لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي دعت الدول الأطراف فيها إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة وهذا ما فعله المشرع الجزائري حيث أقر آليات جديدة كفيلة بمحاربة هذا النوع من الإجرام وذلك بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 [2]والذي أدرج من خلاله أساليب خاصة بالتحري والتحقيق وهو عبارة عن عمليات يستخدمها الضبطية القضائية تحت رقابة وإشراف السلطة القضائية وعليه يمكن اللجوء إلى هذه الأخيرة في التشريع الجزائري إذا كانت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تأخذ صفة الجريمة المنظمة عابرة للحدود .

1-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور :

تحت ضغط تفاقم الجرائم الخطيرة وعجز الوسائل التقنية عن مواجهتها أجازت مختلف التشريعات من بينها التشريع الجزائري اللجوء إلى "التنصت" في صورة اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور فقد شرع المشرع الجزائري إجراء التنصت

[1]- نفس المرجع السابق ،ص233.

[2]- علي شملال ،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،بدون طبعة ،الجزائر،دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ،ص68.

واعد له الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر 10 تغيبا لحق المجتمع في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بأساليب تتناسب وخطورتها وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يقر هذه الإجراءات إلا لبعض الجرائم التي لبست منهم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إلا إجراء اعتراض المراسلات والذي كرسه حتى في الأحوال العادية بصدد التحقق من الجنايات والجنح التي تساوي أو تفوق عقوبتها سنتين حبس وهو ما يطبق على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .

أنا المشرع المصري فيطبق هذه الإجراءات في كل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تفوق 3 أشهر .[1]

2-التســـــــــــــــرب :

التسرب هو تقنية جديدة بالغة الخطورة على امن الشرطة القضائية وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل وتعني توغل ضابط شرطة قضائية أو أحد أعوانه داخل جماعة إجرامية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق عمليات التسرب وذلك بهدف مراقبة أشخاص مشبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وهذا ما جاءت به المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا الإجراء على غرر مختلف التشريعات وذلك تنفيذا للالتزامات التي تفرضها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عب الوطنية بحيث تعتبر هذه العملية من أهم الوسائل المتبعة التي تستخدمها أجهزة البحث والتحقيق في مكافحة هذه الجرائم والتي تعرف بتعقيدها وتطورها .[3]

[1]- جبيري نجمة ،المرجع السابق ،ص240.
[2]- خلقي عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص148.
[3]- جبيري نجمة ،نفس المرجع السابق ،ص248.

وعليه ونظرا لخطورة هذه الجريمة وتشابك نشاطها الإجرامي وتطورها من خلال انتشار العصابات والمافيا والمنظمات الإجرامية نلاحظ أن الأحكام العامة لا تكفي وحدها لمواجهة هذه الجريمة لما تتميز به من خصوصية والتي تصنفها منظمة الأمم المتحدة في خانة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية تحقيقا لمصلحتها في ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب .[1]

ملخص الفصل الثاني

تناولنا من خلال هذا الفصل اليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فتطرقنا في مبحثنا الاول الي الجهود الدولية و الوطنية لمكافحة هذه الجريمة و المتمثلة في الاليات التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات و كذا مختلف التشريعات الوطنية من اجل التصدي لهذه الظاهرة .

اما في المبحث الثاني فتناولنا القواعد الخاصة لمواجهة هذه الجريمة و المتمثلة في القواعد الموضوعية و هي العقوبات المقررة لشخص الطبيعي و المعنوي (عقوبات اصلية

[1]- درياد مليكة ،المرجع السابق ،ص286.

و تكميلية) التي قررتها التشريعات السابقة لنختم هذا الفصل بالإجراءات الخاصة لمتابعة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .

إن حق الحماية لسلامة الجسم البشري مقرر في الشريعة الإسلامية وكذا في القوانين الوضعية باختلافها سواء كان في حالة الحياة أو الموت إلا أن انتهاك حرمة هذا الجسد لا تزال في استمرار وتزايد ومن بين هذه الانتهاكات ظاهرة المتاجرة بالأعضاء البشرية التي تتفاقم خاصة في الآونة الأخيرة والتي أصبح موضوع مكافحتها أمرا في غاية الأهمية وهو واجب الجميع دولا ومنظمات وأفراد .

وعليه نلخص مما سبق إلى مدى حرص المجتمع الدولي وتشريعات الدول على حماية الكرامة الإنسانية من خلال حماية الأعضاء الآدمية من التصرف بها على أنها سلع تباع وتشترى وفي هذا الإطار أوصلنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات يمن ذكرها كالآتي :

أولا : النتائـــــــــــــج :

- إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة مستحدثة مقارنة بالجرائم التقليدية وهي وليدة التطور الذي حصل في مجال الطب " في مجال زراعة الأعضاء البشرية "
- إن التشريعات سواء الدولي أو الوطنية قد أغفلت عن إعطاء تعريف واضح لهذه الجريمة وتركت الأمر للفقه .
- كما نرى انه رغم مصادقة الجزائر بتحفظ على برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية سنة 2003 وكذا رغم انها تناولت موضوع زراعة الأعضاء في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها لم تدرجها في قانون العقوبات إلى غاية 2009 بموجب 01/09 .
- إن جريمة الاتجار بالأعضاء جريمة متميزة لاسيما عن جرائم الاتجار بالأشخاص إذا إنها تتصف بمجموعة خصائص مذكورة سابقا ،والتي تظهر الخطورة و التهديد

الكبيرة لهذه الجريمة على امن واستقرار المجتمعات وطنيا ودوليا،نجد أن التدخل التشريعي لمكافحة هذه الجريمة جاء مسايرا للتطورات في عالم الإجرام التي افرزها التطور العلمي والطبي وكخطورة أولى عامة في إطار تجريم الأنماط المستحدثة من الإجرام.

- من الأمور التي نستنتجها أن المشرع الفرنسي لا يعتبر انتزاع أعضاء من ميت جريمة متاجرة بالأعضاء وإنما تنكيل بجثة .
- إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعد من الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية .
- إن الهدف من هذه المتاجرة هو تحقيق الربح و تحويل الأعضاء الآدمية إلى سلع واستغلال الظروف المزرية لناس .
- من خلال دراستنا للمواد التي عالجت هذه الجريمة في قانون العقوبات نجد أن المشرع اعتبر كل أعضاء المنظمة كفاعل أصلي وإدراج لهم نفس العقوبة في حين أن هذه العملية لا تحدث إلا بوجود طبيب جراح كما قد ينظم الي هذه المنظمة أشخاص من سلك الأمن وعليه كان من الأجدر على المشرع أن يدرج لهم عقوبات خاصة وتكون مشددة لأنهم قاموا بعمل سلبي اتجاه مهنتهم .
- أما بخصوص الإجراءات فنجد أن المشرع الجزائري يطبق عليها الإجراءات المدرجة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في حين أن المشرع الفرنسي لا يعاملها بنفس الشيء ولا يدرج لها إجراءات خاصة بها رغم خطورتها .
- بالنسبة للعقوبة نجد أن المشرع الجزائري عاقب على الشروع في هذه الجريمة بعقوبة الجريمة التامة كما خصص المشرع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لشخص المعنوي في حالة ما إذا قام بهذه الجريمة .
- تعتبر مصر ثالث دولة في ارتكاب هذه الجريمة بعد الصين وباكستان وعليه تعتبر من الدول السباقة لتنظيم هذه الجريمة رغم أنها لم تنظمها في قانون واحد إلى غاية

2010 إلا أنها أفردت لها قانون خاص بها وهو قانون 05 لسنة 2010 المتعلق بتنظيم ونقل وزراعة الأعضاء المصري .

- رغم ما تم إصداره من قوانين واتفاقيات ومعاهدات في هذا الشأن إلا أن لا زال هناك قصور في هذه الناحية ويمكن القول أن الدول والمجتمع الدولي تخطوا خطوات متباطئة لمكافحة هذه الجريمة .

ثانيا : الاقتراحات :

- ضرورة تفعيل النصوص القانونية وأفراد قانون خاص بهذه الجريمة في الجزائر مل التشريع المصري .
- ضرورة التعاون الدولي للحد من ظاهرة المتاجرة بالأعضاء البشرية .
- ضرورة تعديل قانون الصحة الجزائري لإزالة العقبات التي تواجه التبرع لتوسيع دائرة التبرع بالأعضاء البشرية ما بين الأحياء من اجل سد الطريق أمام الجماعات التي تفكر في المتاجرة بالأعضاء الآدمية .
- استحداث إجراءات جديدة لمكافحة هذه الجريمة .
- تشديد العقوبات على الوسطاء والأطباء من خلال تعديل قانون العقوبات لان هذه الفئة هي اخطر الفئات التي تنشط في هذا المجال.
- التوجه إلى إعطاء تعريف واضح لهذه الجريمة لكي يتم إزالة العائق الذي يواجه الهيئات القضائية لمتابعة هذه الجريمة .
- توجيه المزيد من الاهتمام بضحايا جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المصادر :

الدستور :

1-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ،المتعلق بالتعديل الدستوري (ج ر رقم 82 لـــــــ30 ديسمبر 2020).

الاتفاقيات الدولية :

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة217 ،المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 .

2-إعلان اسطنبول حول تجارة الأعضاء والسياحة زراعة الأعضاء ،عقد في تركيا ،30 ابريل في 02 ماي 2008.

القوانين :

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 التضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم لاسيما المؤرخ في2019/12/11،بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 والقانون 10/19/ .....

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 01/09،المؤرخ في 2009/02/25 ،والقانون 06/20 لسنة 2020.

3-القانون رقم 05 لسنة 2010 ،المؤرخ في فبراير 2010 المتعلق بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري .

4-القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة (ج ر العدد 46).

ثانيا : المراجـــــــــــــع:

الكتب المتخصصة :

1-أسامة السيد عبد السميع ،نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة ،بدون طبعة ،الإسكندرية ندار الجامعة الجديدة لنشر ،2006.

2-حسني عودة زعال ،التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة) ،الطبعة الأولى ،عصمان ،دار العلمية الدولية ودار الثقافة لنشر والتوزيع ،2001 .

3-عبد القادر الشيخلي ،جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ،الطبعة الأولى ،لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية ،2009 .

4-عمر أبو الفتوح الحمامي ،الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون ،الطبعة الأولى ،القاهرة ، دار النهضة العربية 2011/2010.

5-مجدي الحلواني ،زراعة الأعضاء البشرية بين الممنوع والمسموح ،طبعة 2011 ،المكتب العربي الحديث ،2011.

6-مروك نصر الدين ،نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية ،الجزء الأول ،طبعة 2003،الجزائر،دار هومة ،2003.

الكتب العامة :

1-سعيد بوعلي ،دنيا رشيد ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،بدون طبعة ،الجزائر ،دار بلقيس لنشر .

2-عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،الجزء الأول ،الطبعة الثامنة ،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ،2016.

3-عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،الطبعة الثالثة ،الجزائر،دار بلقيس ،2017.

4-علي شملال،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بدون طبعة الجزائر،دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع .

الأطروحات والمذكرات :

الاطروحات:

1-جبيري نجمة ،الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة) ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ملود معمري ،تيزي وزو ،2019.

2-طالب خيرة ،جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2018/2017.

3-مطاري هند ،الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو ،2020.

المذكرات:

1-داودي مغنية ،جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم ،2016/2015 .

2-كنزة غربي ،جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2015/2014.

المقـــــــــالات :

1-السعيد دراجي ،الاتجار بالأعضاء البشرية ،قراءة في المبادئ التوجيهية للمنظمة العالمية لصحة ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ــ قسنطينة .

2-أمحمدي بوزينة أمنة،حماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09 الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،جامعة حسيبة بن بوعلي،شلف ،العدد 15،جانفي 2016.

3-إيران نوال،المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي من جريمة الاتجار بالأعضاء طبقا لتشريع الجزائري ،مجلة التراث ،جامعة الجلفة ،العدد 22.

4-بن خليفة الهام ،جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل قانون العقوبات الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة الوادي، العدد السادس ،جانفي 2013.

5-حداد صورية ،جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،جامعة الاغواط ،العدد 06 جوان 2017.

6-ديار مليكة ،الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،جامعة الجزائر .

7-دموش حكيمة، الاتجار بالأعضاء البشرية،دافع وراء تهريب الأشخاص،مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ،جامعة بجاية ،العدد :02،2018 .

8-فاتح قيش،جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ،مجلة الحقيقة ،جامعة إدرار ،العدد 29.

9-فرقان معمر،جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،جامعة مستغانم،العدد 10 جوان 2013.

الفهـــــرس

الفهرس	الصفحة
البسملة	
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول :الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	
المبحث الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	07
المطلب الأول :تعريف بمصطلحات جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها	08
1- **الفرع الأول** : تعريف الأعضاء البشرية	08
2- **الفرع الثاني** : تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية	10
3- **الفرع الثالث** :تمييز الجريمة عن ما يشابهها	17
- **المطلب الثاني** :خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أسبابها وآثارها	20
1- **الفرع الأول** : خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	20
2- **الفرع الثاني** : أسباب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وآثارها	23
المبحث الثاني : أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	26
- **المطلب الأول** : الركن الشرعي	26
- **المطلب الثاني** : الركن المادي	28
- **المطلب الثالث** : الركن المعنوي	37
الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء التجارية	
المبحث الأول : الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية	44
- **المطلب الأول** : الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	44

1- **الفرع الأول** : جهود المؤتمرات و المنتديات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	44
2- **الفرع الثاني** :جهود المنظمات العالمية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	45
- **المطلب الثاني** : الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	49
1- **الفرع الأول** : على مستوى مصر	49
2- **الفرع الثاني** : على مستوى فرنسا	50
3- **الفرع الثالث** :على مستوى الجزائر	50
المبحث الثاني : قواعد مواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	50
- **المطلب الأول :** القواعد الموضوعية لمواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	51
1- **الفرع الأول** : على المستوى الدولي	51
2- **الفرع الثاني** : على المستوى الوطني	52
- **المطلب الثاني :** القواعد الإجرائية لمواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية	60
الخاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	73